Bait Al-Mashura Journal

مجلة بيت المشورة

مجلة دولية محكمة في الاقتصاد والتمويل الإسلامي

العدد (14) دولة قطر - أكتوبر 2020م

تصدر عن

بيت المشورة للاستشارات المالية

الإلكتروني ISSN : 2409-0867
ورقـــي ISSN : 2410-6836

mashurajournal.com

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم الإيداع بدار الكتب القطرية : ٢٠٢٠/٥٥٦
الرقم الدولي (ردمك) : ٩٧٨/٩٩٢٧/٤٠٧٩/١/٨

(البحوث المنشورة تعبر عن رأي كاتبيها)

مجلة بيت المشورة

مجلة دولية محكمة في الاقتصاد والتمويل الإسلامي

الجهة المصدرة

Published by:

بيت المشورة للاستشارات المالية

الدوحة – قطر ص.ب: 23471

www.b-mashura.com

Bait Al-Mashura Finance Consultations

Doha-Qatar P.O. Box 23471

www.b-mashura.com

عن المجلة..

مجلة علمية دولية محكمة تعنى بنشر البحوث في مجالات الاقتصاد والتمويل الإسلامي، وتصدر مرتين في السنة.

تهدف المجلة إلى إتاحة الفرصة للباحثين والمتخصصين لتحكيم ونشر نتاجهم العلمي (عربي - إنجليزي) من بحوث ودراسات في مجال الاقتصاد والتمويل الإسلامي، كما تهدف إلى نشر الوعي المعرفي من خلال إتاحة هذه البحوث والدراسات للمستفيدين عبر وسائط النشر الورقية والإلكترونية.

الرؤية..

أن تكون مجلة علمية دولية رائدة في مجال الصناعة المالية الإسلامية.

الرسالة..

نشر البحوث العلمية المحكمة في مجال الصناعة المالية الإسلامية، وفق المعايير العالمية المعتمدة.

الأهداف..

- إتاحة الفرصة للباحثين لتحكيم ونشر بحوثهم في مجال الصناعة المالية الإسلامية.
- الإسهام في دعم وتطوير الصناعة المالية الإسلامية من خلال البحوث العلمية المتسمة بالأصالة والتجديد وفق المعايير العلمية المعتبرة.
- تحقيق عالمية التمويل الإسلامي وفق الرؤية العصرية بضوابطها الشرعية وأخلاقياتها المهنية.
- تأسيس مكانز للمعلومات تحقق المرجعية العلمية بحيث تكون المجلة سجلاً وثائقياً للبحوث والدراسات في مجال الصناعة الماليةالإسلامية.

العناوين للتواصل:

http://www.mashurajournal.com info@mashurajournal.com

رئيس التحرير

د. خالد بن إبراهيم السليطي

المدير العام للحي الثقافي (كتارا)
قـطـر

نائب رئيس التحرير

د. أســامة قيــس الدريعــي

العضو المنتدب الرئيس التنفيذي
لبيت المشورة للإستشارات المالية – قطر

مدير التحرير

د. فؤاد حميد الدليمي

بيت المشورة للاستشارات المالية – قطر

فريق التحرير

د. إبراهيم حسن جمّال

بيت المشورة للاستشارات المالية – قطر

د. عمر يوسف عبابنه

بيت المشورة للاستشارات المالية – قطر

أ. محمد مصلح الدين مصعب

بيت المشورة للاستشارات المالية – قطر

أ. محمد نفيل محبوب

بيت المشورة للاستشارات المالية – قطر

أعضاء هيئة التحرير

أ. د. حبيب أحمد

جامعة دورهام – المملكة المتحدة

أ. د. إبراهيم محمد خريس

جامعة الزرقاء – الأردن

أ. د. أحمد بلوافـي

جامعة الملك عبد العزيز - المملكة العربية السعودية

د. محيي الدين الحجار

جامعة باريس الثامنة وجامعة باريس الأولى
(بونتيون سوربون) – فرنسا

أ. د. محمد الأفندي

جامعة صنعاء – اليمن

أ. د. أسامة عبد المجيد العاني

كلية الفارابي الجامعة – العراق

أ. د. محمد قراط

جامعة القرويين – المغرب

د. محمد الشريف العمري

جامعة السلطان صباح الدين زعيم
تـركيـا

الهيئة الاستشارية

د. إبراهيم عبد الله الأنصاري

عميد كلية الشريعة والدراسات الاسلامية
جامعة قطر – قطر

أ. د. عبد الله الزبير عبد الرحمن

رئيس الهيئة العليا للرقابة الشرعية على المصارف والمؤسسات
المالية وأستاذ بجامعة القرآن والعلوم الإسلامية – السودان

أ. د. عبد الرحمن يسري أحمد

كلية الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسية
جامعة الاسكندرية – مصر

أ.د. صالح قادر كريم الزنكي

رئيس قسم الدراسات الإسلامية – كلية الشريعة
والدراسات الإسلامية – جامعة قطر – قطر

أ. د. عصام خلف العنزي

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الكويت – الكويت

د. العياشي الصادق فداد

المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك
الإسلامي للتنمية – السعودية

أ. د. عائشة يوسف المناعي

مدير مركز محمد بن حمد آل ثاني لإسهامات
المسلمين في الحضارة-جامعة حمد بن خليفة – قطر

د. خالد العبد القادر

نائب رئيس كلية المجتمع
في قطر – قطر

أ. د. علي محمد الصوا

عضو هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ببنك صفوة
الإسلامي، الجامعة الأردنية – الأردن

أ. د. محمد أكرم لآل الدين

المدير التنفيذي للأكاديمية العالمية للبحوث
الشرعية-(إسرا) – ماليزيا

أ. د. عبد الودود السعودي

جامعة السلطان الشريف علي
الإسلامية - بروناي

د. مراد بوضاية

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة قطر – قطر

نبذة عن الجهة المصدرة

بيت المشورة للاستشارات المالية

Bait Al-Mashura Finance Consultations

نبذة عن بيت المشورة للاستشارات المالية

توطئـــة:

بيت المشورة للاستشارات المالية هي شركة مساهمة قطرية تأسست عام 2007 م، وتعد الأولى في دولة قطر في تقديم الاستشارات المالية الشرعية والرقابة والتدقيق للمؤسسات المالية الإسلامية، بالإضافة إلى الاستشارات الإدارية والتدريب والتطوير.

تعمل على تقديم الحلول والأعمال الإبداعية ضمن نطاق خدماتها للشركات والأفراد، ولأجل رفع مستوى الأداء انضمت بيت المشورة لعضوية تحالف مجموعة(LEA)، وهي شركة أمريكية تعتبر ثاني أكبر شركة عالمية متخصصة في الاستشارات والتدقيق.

ومن أجل مواكبة التطور السريع في قطاع التمويل الإسلامي عمدت بيت المشورة إلى تقنين أعمال الهيئات الشرعية والتدقيق والرقابة تماشياً مع التطور السريع والانتشار الواسع لأعمال التمويل الإسلامي في العالم، بالإضافة إلى الاهتمام بالجانب العلمي والمعرفي المتمثل في نشر المفاهيم والقيم والأخلاق المالية الإسلامية، لتكون شريكاً حقيقياً في نجاح العمل المصرفي الإسلامي.

رؤيتنا:

أن نكون شركة رائدة عالمياً في تقديم الاستشارات المالية والاستشارية والشرعية والإدارية والتدقيق الشرعي والتطوير والتدريب في مجالات الصناعة المالية المختلفة.

رسالتنا:

نشر المفاهيم والقواعد والأحكام المتعلقة بالصناعة المالية، ومتابعة تطبيقها بأعلى معايير الجودة والتميز من خلال الأساليب العلمية الحديثة والعنصر البشري المؤهل.

قيمنا:

الأمانة، المصداقية، الاحترافية، الشفافية، روح الفريق، السرية.

أهدافنا:

- نشر ثقافة الصناعة المالية داخل دولة قطر وخارجها.
- استحداث وتطوير منتجات مالية تواكب النمو في الصناعة المالية عموماً والإسلامية على وجه الخصوص ودعم وضعها التنافسي.
- الاستثمار في العنصر البشري لإعداد كوادر مؤهلة علمياً وعملياً في مجال الاستشارات المالية والهيئات الاستشارية والرقابة والتدقيق الشرعي.
- تحقيق رضا المتعاملين عن الخدمات المقدمة.
- التواصل مع المؤسسات المالية محلياً وإقليمياً وعالمياً.

قواعد النشر

أولاً: شروط النشر العامة:

1ـ تعنى المجلة بنشر المواد المتعلقة بالاقتصاد والتمويل الإسلامي باللغتين: العربية والإنجليزية، سواء أكانت بحوثًا أصيلة، أم تقارير عن مؤتمرات وندوات وورش عمل، أم عروضًا لأطاريح علمية مما له صلة بمجال التخصص.

2ـ تعنى المجلة بنشر البحوث التي لم يسبق نشرها، بأيّ وسيلة من وسائل النّشر، ولا قُدِّمت للنّشر في مجلة أخرى، ويوثق ذلك بتعهد خطي من الباحث.

3ـ البحوث التي تصل إلى المجلة لا تُرد سواء أُنْشرت أم لم تنشر.

4ـ لا يجوز نشر البحث في مكان آخر بعد إقرار نشره في المجلة إلا بعد الحصول على إذن كتابي بذلك من مدير التحرير.

5ـ في حال ثبوت إخلال الباحث بالأمانة العلمية فإن للمجلة الحق باتخاذ الإجراءات اللازمة وتعميم ذلك على المجلات المتعاونة.

6ـ تعتبر المجلة غير ملزمة بإبداء الأسباب في حالة عدم النشر.

7 – يحق لهيئة التحرير إجراء التعديلات الشكلية على البحث وفق سياسات النشر في المجلة.

8 – لا تتقاضى المجلة أي رسوم للنشر ولا تقدم أي مكافآت للأبحاث المنشورة إلا في حالة الاستكتاب.

ثانياً: شروط النشر الخاصة:

1 – ضرورة التقيد بالقيم الموضوعية والأخلاقية للبحوث العلمية؛ ومنها:

أ اتسام البحث بالأصالة وسلامة الاتجاه علميًا وفكريًا.

ب البُعد عن تجريح الأشخاص والهيئات أثناء النقد العلمي في البحث

ج معالجة البحث القضايا المُعاصرة والأقرب إلى حاجة الواقع الإنساني معالجة نظرية تطبيقية

د ملازمة الموضوعية والتجرد عن الميول والاتجاهات الشخصية.

2 – حسن الصياغة العلمية للبحث، ومراعاة ما يلي:

أ سلامة اللغة وخلوها من الأخطاء اللغوية والنحوية.

ب مراعاة علامات الترقيم والقواعد الإملائية.

ج الدقة في التوثيق وتخريج النصوص والشواهد.

3 – أن لا تزيد عدد صفحات البحث عن (30) صفحة من القطع العادي (A4) بما في ذلك المراجع والملاحق.

4 – حجم الخط ونوعه:

أ البحوث المكتوبة بالعربية يكون حجم الخط فيها: (16) وخط الهامش: (12)، ونوع الخط. (Traditional Arabic)

ب أما البحوث المكتوبة بالإنجليزية فيكون حجم الخط: (14) والهامش: (10) ونوع الخط. (Times New Roman)

5 – يرفق البحث بملخص باللغتين: العربية والانجليزية؛ على أن لا يتجاوز كل واحد منهما (300) كلمة؛ ويتضمن الملخص ما يلي: موضوع البحث وأهدافه ومنهجه وأهم النتائج والتوصيات إضافة إلى الكلمات المفتاحية.

6 – يُقسم البحث وينظَّم وفق متطلبات منهج البحث العلمي، حفاظًا على نسق البحوث والتقارير المنشورة في المجلة، على النحو الآتي:

أ المقدمة وتشمل: موضوع البحث، وأهميته، ومشكلته، وحدوده، وأهدافه، ومنهجه، والدراسات السابقة (إن وجدت)، وهيكلة البحث.

ب متن البحث، وينبغي أن يكون مقسمًا إلى مباحث ومطالب متسقة ومترابطة

ج الحرص على عرض فكرة محددة فـي كل مبحث تجنبًا لإطالة الفقرات والعناوين الفرعية.
د الخاتمة، وتكون ملخصة وشاملة للبحث متضمنة لأهم (النتائج) و(التوصيات)
هـ قائمة المصادر والمراجع والملاحق.
7 – يتم اتباع منهج (MLA) في توثيق البحوث كالآتي:
أ- ذكر المصادر والمراجع في الحاشية السفلية لأول مرة بالشكل الآتي:
(شهرة المؤلف، الاسم الأول، اسم الكتاب، مكان النشر، الناشر، رقم الطبعة، تاريخ النشر، الجزء والصفحة)
ب- ذكر المصدر والمرجع عند تكراره في الهامش التالي مباشرة (المرجع نفسه، الجزء والصفحة) وعند ذكره في موطن آخر من البحث فيكون (شهرة المؤلف، اسم الكتاب، الجزء والصفحة).
ج- إذا خلا المرجع من بعض البيانات، فتذكر الاختصارات المتعارف عليها على النحو الآتي:
- بدون مكان النشر: (د. م). بدون اسـم النـاشر: (د. ن)
- بدون رقــم الطبـعة: (د. ط). بدون تاريخ النشر: (د. ت)
د- تكتب الآيات القرآنية كتابة، لا نسخًا من البرامج الإلكترونية، ويشار إلى اسم السورة ورقم الآية في الهامش.
هـ- يراعى عند تخريج الأحاديث النبوية الشريفة بعد ذكر اسم المرجع إضافة اسم الكتاب واسم الباب ورقم الحديث.
و- يراعى عند الاستشهاد من الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) ذكر تاريخ استعراض المصدر من الموقع.
ز- توضع الهوامش أسفل كل صفحة بترقيم متسلسل من بداية البحث إلى آخره.
ح الرسومات والبيانات والجداول ونحوها، يراعى فيها ما يلي:
- تدرج الرسوم البيانية والأشكال التوضيحية في المتن، وتكون الرسوم والأشكال باللونين الأبيض والأسود وترقم ترقيمًا متسلسلًا، وتكتب عناوينها والملاحظات التوضيحية في أسفلها.
- تدرج الجداول في المتن وترقم ترقيمًا متسلسلًا وتكتب عناوينها في أعلاها، أما الملاحظات التوضيحية فتكتب أسفل الجدول.
ط تثبت مصادر ومراجع البحث في نهاية البحث وترتب ترتيبًا هجائيًا ويفصل بين المراجع باللغة العربية والإنجليزية.
ك- في حالة قبول البحث يلتزم الباحث بترجمة المراجع العربية الواردة في نهاية البحث إلى اللغة الإنجليزية (Roman Script).

ثالثاً: سير البحوث

ـ ترسل الأبحاث إلكترونيًا إلى العنوان الخاص بالمجلة (editor@mashurajournal.com).
ـ تقوم هيئة تحرير المجلة بالفحص الأولي للبحث، ومن ثم تقرر أهليته للتحكيم، أو رفضه.
ـ تُحكَّم البحوث والدراسات المقدمة للنشر في المجلة من قِبل اثنين من المحكمين على الأقل.
ـ تُعاد البحوث إلى الباحثين بعد تحكيمها لغرض التعديل إن لزم.
ـ إذا تم قبول البحث للنشر، فإنّ كافة حقوق النشر تؤول للمجلة، ولا يجوز نشره بأيّ وسيلة من وسائل النشر الورقية أو الإلكترونية، إلّا بإذن كتابي من مدير التحرير.
-تنشر البحوث المقبولة حسب الإجراءات المتبعة على الموقع الرسمي للمجلة.
ـ إذا تم نشر البحث فيرسل للباحث خطاب النشر مع نسخة إلكترونية من المجلة التي تم نشر بحثه فيها.

الفهـرس

تقديم..... 21

مؤشرات الحوكمة في بلدان منظمة التعاون الإسلامي: دراسة وصفية خلال الفترة (1996 - 2018 م)

بشير حزام صالح مهدي.....27

تكييف عقد التأمين التعاوني - دراسة فقهية مقارنة

أيمن عبد الحميد عبد المجيد البدارين.....87

تعليمات الحوكمة الشرعية لمؤسسات الصناعة المالية الإسلامية في الكويت: دراسة تاريخية

محمد عبد الرحمن الشرفا وأحمد سفيان تشي عبد الله وقمر الزمان بن نور الدين.....137

ضوابط الاجتهاد في النوازل الوقفية (جائحة كوفيد - 19 إنموذجاً)

أسامة عبد المجيد العاني.....175

Revisiting the Halal screening investments: the case of GCC stock markets

261.....**Khaled O. Alotaibi and Mohammad M. Hariri**

تقـديـم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

لقد أولت قواعد ومبادئ الشريعة الإسلامية اهتماماً كبيراً بشأن العلم والبحث العلمي، ودعت إلى التفكر والتدبر في الآيات الكونية والحقائق العلمية، وحثت على بذل الجهد ودراسة العلوم الفلكية والطبيعية والاجتماعية بفروعها، وتوجيه الطاقات إلى البحث الدقيق في كافة مجالات وأمور الحياة من أجل الوصول إلى نتائج تفي بحاجة المجتمع وتسهم ببنائه وتطوره، وبهذه الدافعية نشطت وازدهرت فنون العلم والمعرفة في ظل الحضارة الإسلامية وأصبحت منارة يستضاء بها ومرجعاً للحركة العلمية والنهضة المعرفية.

وإن المتتبع لمسيرة التطور والازدهار في عالمنا اليوم والسباق التكنولوجي في تشكيل بنية وصورة المستقبل يدرك يقيناً أثر البحث العلمي المتخصص وإسهامه الكبير في تحقيق ذلك الارتقاء، وأهمية ارتباط المجتمع بكافة قطاعاته الصحية والصناعية والاقتصادية وغيرها بالبحث العلمي المنهجي الرصين، وضرورة تبني الحركة البحثية ودعمها للنهوض بنتاجها وتحقيق أهدافها.

ولقد سعت «مجلة بيت المشورة» إلى نشر النتاج العلمي المميز ضمن تخصصها إسهاماً منها في تطوير ونهضة علوم الاقتصاد والتمويل الإسلامي، ودعماً لمؤسساته التطبيقية، وتنمية المجتمع من خلال إتاحة محتواها المعرفي للباحثين والقرّاء، وتجويده وفق معايير الضبط العلمي المعتمدة دولياً.

ويطيب لنا أن نقدم لكم العدد الرابع عشر من «مجلة بيت المشورة»، والذي تضمن بحثًا حول مؤشرات الحوكمة في دول منظمة التعاون الإسلامي،ودراسةً لعقد الـتأمين التعاوني وتكييفه الفقهي، بالإضافة إلى دراسةٍ لتعليمات الحوكمة الشرعية لمؤسسات الصناعة المالية الإسلامية في الكويت، كما ضم العدد دراسةً لضوابط الاجتهاد في النوازل الوقفية متناولاً جائحة كوفيد 19 نموذجاً، وبحثًا حول معايير فرز الاستثمار الحلال متناولاً حالة أسواق الأسهم الخليجية.

ونؤكد للسادة الباحثين والمتخصصين اهتمامنا وترحيبنا بآرائهم ومقترحاتهم، وحرصنا على كل ما فيه تطوير وازدهار المجلة، لتحقيق رسالتنا وأهدافنا النبيلة، سائلين الله تعالى التوفيق والسداد والهداية والرشاد.

هيئة تحرير المجلة

الدراسات والبحوث

ضوابط الاجتهاد في النوازل الوقفية
جائحة كوفيد - 19 إنموذجاً

أسامة عبد المجيد العاني

أستاذ في كلية الفارابي الجامعة - العراق

(سلّم البحث للنشر في 1/ 6/2020م، واعتمد للنشر في 18/ 8/ 2020م)

https://doi.org/10.33001/M011020201478

CC BY

الملخص

تحدث حركة رؤوس الأموال وسرعة إنتقالها في ضوء عالم الاتصالات والمعلوماتية، وتطور صيغ الإستثمار، وإتساع الأسواق وتنوعها، نوازل في الوقف. الأمر الذي يثير تساؤلا هو: كيف واجهت الشريعة الإسلامية النوازل بشكل عام و نوازل الوقف على وجه الخصوص؟ تظهر أهمية هذا الموضوع من خلال إثبات مواكبة الشريعة لكل زمان ومكان ومجتمع، بما في ذلك نوازل الوقف، ومراعاة الشريعة لحاجات العباد ومصالحهم فيما يخص الوقف. وتفويت الفرصة على الأخذ بالقوانين الوضعية، لأن الفقهاء إن لم يبينوا حكم الشرع في نازلة ما، فإن الناس سيتجهون إلى القوانين الوضعية لا محالة، وفي كل ذلك من الفساد ما لا

يخفى. لذا فإن البحث يهدف الى إثبات أن مستجدات الوقف من النوازل لا بد للشرع من تبيان رأيه فيها. وكذلك تحديد ضوابط الاجتهاد والمجتهد في نوازل الوقف. وقد توصل البحث الى أن التطورات والتغيرات في العالم أحدثت نوازل في الوقف، ينبغي التصدي لها، وتبين أن متطلبات المتصدي للنوازل الفقهية على وجه العموم، تنطبق بحذافيرها على المتصدي لنوازل الوقف، الأمر الذي ينبغي مراعاته من المتصدين لهذا الموضوع.

الكلمات المفتاحية: الوقف، النوازل، ضوابط الاجتهاد.

Criteria for Juristic Deduction of Fiqhi Ordeals The Case of Novel COVID-19

Usama Abdul Majeed Alani
Professor at Al-Farabi College University, Baghdad – Iraq

Abstract

The capitals' movement velocity and its fast transformation in IT and communication spheres, as well as the development in modes of investment, and diversity of markets affect waqf's ordeals. The question of the paper is: How does Islamic Shariah tackles the ordeals (Newazel) in general and those related to waqf in particular? The importance of this paper is demonstrated by proving the potential of Shari'ah relevance to at all times, places, and societies including the waqf's ordeals (Newazel). As well as by seizing the opportunity from those who ascribe to the conventional laws, because in the absence of a Shari'ah ruling for the ordeal by jurisprudents the people shall compulsorily abode in conventional law; and the entire matter submerge an apparent level of nuisance.

Thus, the research aims to prove that the Shari'ah rulings related to the latest ordeals of Waqf must be clarified. Similarly, the framework for criteria related to jurist and juristic deduction pertaining to ordeals of Waqf shall be defined. The research lead to the conclusion that the developments and modifications in the world caused ordeals in the matters of Waqf, and those ordeals shall be dealt with. It is also found that the general requirements for dealing with the Fiqhi ordeals in general are fully relevant to dealing with the ordeals of Waqf and that is a crucial matter that shall be taken into consideration by those who deal with the matter.

Keywords: Waqf, ordeal (Nazele), criteria of Ijtehad

المقدمة

في ظل عصر السرعة تنهال علينا المتغيرات، التي طالت كل حياتنا وتدخلت في جميع مفاصلها، وبالتالي ظهرت نوازل (مستجدات) لم تكن معروفة بالسابق، سكت الشرع عنها لعدم وجودها في حينها. وحيث أن المسلم ملزم بإتباع أوامر الشرع من حيث إباحة أو نهي، ينبغي عليه أن يعرف الحكم اللازم لكل نازلة قبل تقبلها أو الولوج في استخدامها.

وليس الوقف ببعيد عن هذه النوازل، فحركة رؤوس الأمول وسرعة إنتقالها في ضوء عالم الاتصالات والمعلوماتية، وتطور صيغ الإستثمار، وإتساع الأسواق وتنوعها، كل ذلك وغيره يلقي بظلاله على الوقف ويحدث نوازلاً فيه.

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في وجود نوازل عديدة طرأت على الوقف، يمكن أن تسهم في الارتقاء به من حيث دوره الحضاري والإجتماعي، وحيث أن الشريعة الإسلامية جاءت خاتمة للديانات السماوية، وحيث أن الباري سبحانه تعهد بأنه (ما فرطنا في الكتاب من شيء)، كان لزاماً على أهل العلم الغور في أسبار العلم الشرعي لاستنباط الحكم الملائم للنازلة. إلا أن الجمود بتقليد المذهب أو عدم مواكبة التشريعات القانونية، قد تعيق من تكييف هذه النوازل بما يتقاطع مع روح الشريعة الإسلامية. لذا فإن السؤال الرئيس للبحث يمكن صياغته بالآتي: كيف واجهت الشريعة الإسلامية النوازل بشكل عام ونوازل الوقف على وجه الخصوص؟

فرضية البحث

في ضوء المشكلة أعلاه فإن البحث ينطلق من فرضية فحواها: أن الشريعة السمحاء بما أوتيت من كمال ومن حفظ الباري سبحانه لها، قادرة على تحدي الضوابط اللازمة لنوازل الوقف.

أهمية البحث

تظهر أهمية هذا الموضوع من:

1. إثبات مواكبة الشريعة لكل زمان ومكان ومجتمع، بما في ذلك نوازل الوقف.
2. إيضاح مراعاة الشريعة لحاجات العباد ومصالحهم فيما يخص الوقف.
3. كي يكون الفقيه على دراية بمتغيرات العصر ويكون مستعداً للحكم على نوازل الوقف.

أهداف البحث

يهدف البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1. إثبات أن مستجدات الوقف من النوازل التي ينبغي تبيان رأي الشرع فيها.
2. تحديد ضوابط الاجتهاد والمجتهد في نوازل الوقف.
3. تبيان مراحل النظر في نوازل الوقف.
4. تفويت الفرصة على الأخذ بالقوانين الوضعية، لأن الفقهاء إن لم يبينوا حكم الشرع في نازلة ما، فإن الناس سيتجهون إلى القوانين الوضعية لا محالة، أو سيلجئون إلى أعرافٍ غير مستقيمة... وفي كل ذلك من الفساد ما لا يخفى[1].

الدراسات السابقة:

- النوازل الوقفية للأستاذ الدكتور ناصر عبدالله الميمان(1430هـ)[2]

تطرق الباحث الى تناول ثلاث نوازل وقفية بحثها الباحث في مناسبات مختلفة، تمثلت في وقف النقود والأوراق المالية وأحكامه في الشريعة الإسلامية؛ النازلة الثانية تناولت مخالفة شروط الواقف - المشكلات والحلول- ؛ ثم ختم بنازلة

(1) الميمان، ناصر عبدالله الميمان، مراحل النظر في النوازل الفقهية، ورقة عمل مقدمة للحلقة البحثية بعنوان:مراحل النظر في النازلة الفقهية، في مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الرياض، 2009

(2) الميمان، ناصر، النوازل الوقفية، منشور من دار ابن الجوزي 1430هـ، ط1

ديون الوقف وأحكامه. وغاص الباحث في غور سبر الأعماق، فقد فصل الباحث في صورة كل نازلة، وأسباب حدوثها، ثم تطرق الى تبيان آراء الفقهاء فيها، واستنبط الحكم الراجح فيها.

- النوازل في الأوقاف (1433/ 1434 هـ الموافق2012) للأستاذ الدكتور خالد بن علي المشيقح[3].

بحث ممول من الكرسي العلمي للشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف. تطرق البحث إلى تناول عدد من نوازل الوقف تمثلت في: النوازل في شروط الواقف؛ النوازل في مصارف الوقف؛ النوازل في توحيد الأوقاف؛ انتزاع الوقف للمصلحة الخاصة أو العامة؛ استثمار الوقف وصوره؛ وإلغاء الوقف الذري، وتوصل إلى استنباط أحكامها بعد التفصيل في كل نازلة على حدا.

- الاجتهاد المقاصدي في نوازل الوقف -الوقف العلمي نموذجاً- (حزيران/ 2016)، للباحث معاشي عبد الرحمن[4].

حاولت في هذه الورقة عرض جملة من المظاهر والنماذج الوقفية على المؤسسة العلمية، أو ما يمكن تسميته بالوقف العلمي، ومدى صلة أحكامه ونوازله بمقاصد الشريعة الإسلامية ومقاصد الواقفين، قضايا الوقف كثيرة ومع تنامي نوازله فإنها تحتاج إلى فقه واجتهاد يتناغم مع مقاصد الشريعة. في التمهيد تطرق الباحث إلى المفاهيم المتعلقة بالبحث، وتناول في المبحث الأول أثر اعتبار المقاصد الشرعية في الوقف؛ والمتمثلة في جملة من النوازل والفتاوى المتعلقة بالوقف العلمي، وعرض في المبحث الثاني لتحليل بعض الحجج الوقفية والمتعلقة أيضا بالوقف العلمي ومدى مراعاتها للمقاصد العامة للشريعة.

مما سبق يتضح أن العلماء الأجلاء لم يتناولوا ضوابط الاجتهاد في النازلة الوقفية، لذا فيعد هذا تميزاً للبحث المعروض، وأسأل الله سبحانه التوفيق فيه.

(3) المشيقح، خالد بن علي، النوازل في الأوقاف، بحث ممول من كرسي راشد بن دايل لدراسات الأوقاف، المملكة العربية السعودية، 2012

(4) عبد الرحمن، معاشي، الاجتهاد المقاصدي في نوازل الوقف، بحث منشور في مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد (30)، العدد (2)، حزيران،2016، ص 111-153

خطة ومنهج البحث

اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي الوصفي وذلك من خلال تحديد مفهوم النوازل وأهميتها، واستعراض ضوابطها، وسيكون المنهج الإستنباطي حاضراً لاستنباط الأحكام الشرعية المتعلقة بالبحث. ولتحقيق أهداف البحث فسيتم تناوله في مبحثين، سعى الأول إلى بيان مفهوم النازلة وأهميتها وضوابط الاجتهاد فيها، وتطرق المطلب الأول من البحث إلى تعريف فقه النازلة، وتناول الثاني أهمية الاجتهاد في النوازل وحكمها، وبين المطلب الثالث ضوابط اجتهاد النازلة، بينما بحث المبحث الثاني في مراحل النظر في النازلة الفهية وعرض تطبيقاً لها من خلال مطلبين، تطرق الأول إلى مراحل النظر في النازلة الفقهية ومنها النازلة الوقفية، وعرض الثاني تصورا لمراحل النظر في جائحة كوفيد- 19.

المبحث الأول: النازلة الوقفية، مفهومها، أهميتها وضوابط الاجتهاد فيها

سيتناول المبحث ثلاثة مطالب، يسعى الأول إلى تحديد مفهوم النازلة الوقفية، وتطرق الثاني إلى أهمية الاجتهاد في النازلة الوقفية، أما المطلب الثالث فقد تناول ضوابط الاجتهاد في النوازل بشكل عام وبضمنها النازلة الوقفية.

المطلب الأول: تعريف فقه النازلة

أولاً - تعريف فقه النازلة لغة واصطلاحاً

الفقه لغة: الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح، يدل على إدارك الشيء والعلم به، وكل علم بشيء فهو فقه[5]. وكذلك يطلق على حسن الإدراك والفهم[6]. ومنه

(5) الرازي، احمد ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ/ 1979م، مادة فقه ص717
(6) مجموعة مؤلفين، االمعجم الوسيط، دار إحياء التراث العربي، ط1، 2008، مادة فقه، ص722

قوله تعالى: ((قالوا يا شعيب ما نفقه كثيرا...))[7]، أي ما نفهم كثيراً من قولك[8]. ويراد بالفقه العلم والفطنة[9].

مما سبق يتضح أن المراد من الفقه لغة الإدراك والعلم بالشيء ومطلق الفهم.

أما في الاصطلاح: فهو العلم بالأحكام الشرعية العلمية المكتسبة من أدلتها التفصيلية[10].

ثانياً ـ النوازل لغة واصطلاحاً:

النوازل في اللغة: جمع نازلة، والنازلة في اللغة من نزل ينزل إذا حلّ، وقد أصبح اسماً على الشدة من شدائد الدهر[11]، قال ابن فارس: النون والزاء واللام كلمة صحيحة تدل على هبوط شيء ووقوعه، والنازلة: الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس[12].

النازلة اصطلاحاً: جاءت النوازل بمعنى الفتاوى والواقعات، وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لمّا سئلوا عن ذلك، ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدمين[13].

وقد استخدمه الفقهاء بمعنى الحوادث الفقهية التي تحتاج الى حكم شرعي، قال الإمام الشيرازي: إذا نزلت بالعالم نازلة وخاف فوت وقتها...[14]. وقال الإمام النووي عند شرحه لحديث (أمرت أن أقتل الناس)[15]، وفيه اجتهاد الأئمة في النوازل وردها الى الأصول ومناظرة أهل العلم فيها[16].

---

(7) سورة هود الآية: 91

(8) ابن كثير، ابو الفداء اسماعيل، تفسير القرآن العظيم، ط2، دار الجيل، بيروت، 1410هـ/ 1990م، 2/ 427

(9) الزمخشري، جار الله، أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر،أساس البلاغة، تحقيق عبد الرحيم محمود، ط1، مطبعة أولاد أورفاند، 1372هـ، ص 346

(10) السبكي،علي بن عبد الكافي، وولده تاج الدين عبد الوهاب، الإبهاج بشرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1404 هـ، 1/ 28

(11) الزمخشري، أساس البلاغة، 453

(12) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 5/ 417

(13) عقود رسوم المفتي من مجموعة رسائل ابن عابدين 1/ 17 نقلا عن الجيزاني ص19

(14) الشيرازي، ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي، التبصرة في أصول الفقه، تحقيق محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط1، 1980، 1/ 412

(15) البخاري، محمد بن اسماعيل،صحيح البخاري، مصطفى البابي الحلبي، 1377ه، ـ1/ 29

(16) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط2، 1392هـ، 1/ 213

أما تعريف المعاصرين للنوازل، فقد عرفها الدكتور مسفر القحطاني بكونها: الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد[17].

والمقصود بـ(الوقائع) كل ما يقع للناس من قضايا ومسائل تحتاج الى بيان حكم الشرع فيها سواء كانت في أبواب العبادات او المعاملات او أحوال الأسرة أو ما يتعلق بالحدود والبيانات والدعاوى والأقضية وغيرها من قضايا الناس الإجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية. ويراد بـ (الجديدة) قيد في التعريف يخرج الوقائع القديمة لأن المراد هو النوازل المعاصرة التي يحتاج الناس فيها الى إجتهاد شرعي يبين حكمها. أمّا ما مضى فلا يدخل في المقصود. أما (التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد)، فهذا قيد يخرج الوقائع المستجدة التي سبق فيها نص أو إجتهاد، والمراد بالنص هو ما كان ثابتا بالقرآن أو السنة أو الإجماع لقيامه عليهما. والمراد بـ (الاجتهاد) أي النازلة التي لم يسبق فيها فتيا أو حكم شرعي من العلماء والمجتهدين[18].

وغالباً ما يترادف مصطلح النازلة مع (القضايا المستجدة)، وعلى غلبة استخدام هذا المصطلح من قبل المعاصرين، يرى الدكتور أبو البصل عدم صحة جعله مرادفا للنازلة، حيث إن النوازل أخص من حيث المعنى، إلا أنها قد تستخدم أحياناً لوجود قيد أو قرينة تخصصها بالنوازل[19].

ثالثا- تعريف النوازل الفقهية:

عرفها الدكتور محمد الجيزاني بقوله: معرفة الأحكام الشرعية للوقائع المستجدة المُلحة [20].

وبهذا يظهر أن العلاقة بين علم الفقه وعلم فقه النوازل هي على وجهي العموم والخصوص. ذلك أنهما يجتمعان في معرفة أحكام الوقائع العلمية المستجدة. ثم إن

(17) القحطاني، مسفر بن علي بن محمد، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، دراسة تأصيلية تطبيقية، دار ابن حزم، ط2، 1431هـ/ 2010 م، ص90

(18) المرجع نفسه

(19) أبو البصل، عبد الناصر، المدخل الى فقه النوازل، مجلة أبحاث اليرموك: سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 13، العدد1/ 1997، ص140

(20) الجيزاني، محمد بن حسين، فقه النوازل، دراسة تأصيلية تطبيقية، دار ابن الجوزي، ط2، 1427هـ/ 2006م، 1/ 26

علم فقه النوازل أعم من علم الفقه، من جهة أن الفقه يشمل معرفة أحكام المسألة العملية، سواء كانت هذه المسائل واقعة أو مقدرة، مستجدة أو غير مستجدة. وهو أي علم فقه النوازل أعم من جهة أخرى، كون أنه يشمل معرفة الأحكام الشرعية للوقائع المستجدة، سواء كانت هذه الوقائع عملية أو غير عملية[21].

رابعاً- هل البحث في مستجدات الوقف من النوازل الفقهية؟

يرى الجيزاني أن النازلة تشتمل على معان ثلاثة هي: الوقوع، والجدة، والشدة[22]. وفي محاولة إسقاط ذلك على مستجدات الوقف، يلاحظ الآتي:

1 - الوقوع:

وقد خرج بهذا القيد المسائل غير النازلة، وهي المسائل الافتراضية المقدرة.

وينبغي في المسائل النازلة وقوعها وحدوثها في الواقع، وعندها يتوجب على المجتهد النظر في التحقق من وقوعها والتأكد من حدوثها، ومن ثمَّ استنباط حكمها الشرعي. فعلى المجتهد أو المفتي في النوازل أن يتأكد من وقوعها، ولا ينظر في المسائل الغريبة أو غير متوقعة الحصول، ولكن إذا كانت المسألة متوقع حصولها عقلاً ولم تحصل، فيستحب البحث فيها، لأجل البيان والتوضيح ومعرفة حكمها إذا ما نزلت.

وفي هذا يقول الإمام ابن القيم رحمه الله بعد أن حكى إمتناع السلف عن الإجابة فيما لم يقع: «والحق التفصيل، فإذا كان في المسألة نص من كتاب الله أو سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو أثر عن الصحابة لم يكره الكلام فيها وإن لم يكن فيها نص ولا أثر، فإن كانت بعيدة الوقوع أو مقدرة لا تقع لم يستحب له الكلام فيها. وإن كان وقوعها غير نادر ولا مستبعد، وغرض السائل الإحاطة بعلمها ليكون منها على بصيرة إذا وقعت استحب له الجواب بما يعلم، ولا سيما إن كان السائل يتفقه بذلك، ويعتبر بها نظائرها، ويفرع عليها، فحيث كانت مصلحة

(21) المرجع نفسه، 1/ 26
(22) المرجع نفسه، 1/ 22-23

الجواب راجحة كان هو الأولى والله أعلم»[23].

والمتتبع لقضايا الوقف، يرى وقوع حالات متعددة لم يتطرق إليها فقهاؤنا السابقون، لعدم حدوثها في زمانهم، فتعدد الحاجات وتنوع المتطلبات أحدث أموراً في الوقف لم تكن على عهدهم. وقد وقعت هذه الحالات حتى باتت تدخل ضمن تصنيفات الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات، الأمر الذي يحتم على الفقيه تبيان الحكم الشرعي لواقعة الوقف في حليتها من عدمه. والأمثلة على ذلك عديدة حتى باتت المجامع الفقهية تعقد العديد من المؤتمرات والندوات للنظر في هذه الوقائع، كوقف النقود والأوراق المالية وإنشاء الشركات الوقفية وغيرها.

2 - الجدة:

ومعنى الجدة عدم وقوع المسألة من قبل، والمراد بذلك عدم التكرار.

وقد حفلت قضايا الوقف بمستجدات عديدة أملتها الظروف المستجدة والتطور الحاصل في أشكال مناظرة للوقف في العالم الغربي كالترست[24] مثلًا، ومحاولة الاستفادة منها. كما أسهمت التشريعات الوضعية في فرض ظروف على الوقف تحتم على الفقيه النظر في هذه المستجدات. بل إن التطورات التكنولوجية التي طرأت على مفاهيم سابقة عالجها الفقهاء، إلا أن طبيعتها تغيرت بتغير التكنولوجيا، مثال ذلك النقود الإلكترونية والتعاملات الإلكترونية، كل ذلك يثبت حدوث جِدّة في الوقف تحتم الفتوى في نوازله.

3 - الشدة:

اتضح مما سبق أهمية مراعاة المجتهد، وتأكده من وقوع النازلة، وترك النظر عما لم يقع أو يستبعد وقوعه عقلاً. والشدة تعني أنه على الفقيه أن يجتهد في إستنباط حكم

(23) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1408هـ.4/ 170

(24) الترست: هو عمل يتعلق بمال، عقار أو منقول، يقوم مالكه- منشيء الترست- بنقل السيطرة القانونية عليه الى الأمين، ومن ثم يصبح هذا الأخير المالك القانوني لهذا المال، ويلتزم بهذه الصفة، بمباشرة سلطاته على المال ليس لحسابه، وانما لحساب المستفيدين. حسني المصري، فكرة الترست وعقد الاستثمار المشترك في القيم المنقولة، ط1، 1985، ص41

شرعي للنازلة، فإذا ما حدثت الواقعة للناس والمجتمعات، بات على المجتهد أن يعرف ما يسوغ النظر فيه من المسائل وما لا يسوغ، وهذا الضابط لا ينفك عن الذي قبله، وذلك لأن المجتهد قد يترك الاجتهاد في بعض المسائل التي لا يسوغ فيها النظر، فالضابط الذي ينبغي أن يراعيه المجتهد الناظر ألا يشغل نفسه وغيره من أهل العلم إلا بما ينفع الناس ويحتاجون إليه في دينهم ودنياهم.

وحيث أن الأمور التي طرأت على الوقف قد تؤثر على أركان الوقف وشروطه، الأمر الذي يحتم من المجتهدين تبيان حكم هذه الطارئة، وبالتالي فإن شدتها تعني حدوث نازلة ينبغي التحري عنها.

مما سبق يتضح أن بعض الأمور التي طرأت على الوقف، تعد نازلة في المفهوم الفقهي ويحتم شحذ الجهد الفردي والجماعي لتبيان حكمها، والله أعلم.

المطلب الثاني: أهمية الاجتهاد في النوازل وحكمه

بما أن الإسلام لم يفرط في أي أمر من أمور البشر، مصداقاً لقوله تعالى: ((مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ))[25]، أي : في اللوح المحفوظ فإنه أثبت فيه ما يقع من الحوادث. وقيل: أي: في القرآن أي: ما تركنا شيئاً من أمر الدين إلا وقد دللنا عليه في القرآن، إما دلالة مبينة مشروحة، وإما مجملة يتلقى بيانها من الرسول عليه الصلاة والسلام، أو من الإجماع، أو من القياس الذي ثبت بنص الكتاب، قال الله تعالى:((وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ))[26]، وقال : ((وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ))[27]، وقال: ((وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا))[28]، فأجمل في هذه الآية وآيات (النحل) ما لم ينص عليه مما لم يذكره، فصدق خبر الله بأنه ما فرط في الكتاب من شيء إلا ذكره،

(25) سورة الأنعام الآية: 38
(26) سورة النحل الآية: 89
(27) سورة النحل الآية: 44
(28) سورة الحشر الآية: 7

إما تفصيلاً وإما تأصيلاً[29]. وقوله تعالى: ((الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا))[30]، هذه أكبر نعم الله عز وجل على هذه الأمة حيث أكمل تعالى لهم دينهم، فلا يحتاجون إلى دين غيره، ولا إلى نبي غير نبيهم، صلوات الله وسلامه عليه، ولهذا جعله الله خاتم الأنبياء، وبعثه إلى الإنس والجن، فلا حلال إلا ما أحله، ولا حرام إلا ما حرمه، ولا دين إلا ما شرعه، وكل شيء أخبر به فهو حق وصدق لا كذب فيه ولا خلف[31]. والكمال والتمام لا يتحقق إلا إذا أخذنا بفقه النوازل لاستيعاب المستجدات والحوادث التي تجابه الأمة.

ويمكن حصر أهمية الإجتهاد في النوازل من خلال الآتي:

1. بيان صلاح هذه الشريعة لكل زمان ومكان: وأنها هي الشريعة الخالدة الباقية، وأنها الكفيلة بتقديم الحلول الناجعة لكل المشكلات والمعضلات[32].
2. إيقاظ هذه الأمة والتنبيه إلى خطورة قضايا ومسائل ابتلي بها جموع من المسلمين، مع كونها مخالفة أشد ما تكون المخالفة لقواعد هذا الدين، ومضادة لمقاصده، وقد صارت - لشديد الحزن والأسى- جزءً لا يتجزأ من حياة الأمة المسلمة، وباتت حقائقها الشرعية غائبة عن عامة المسلمين في هذا العصر.
3. وبإعطاء هذه النوازل أحكامها الشرعية المناسبة لها مطالبة جادة ودعوة صريحة الى تحكيم الشريعة في جميع جوانب الحياة، وهو تطبيق عملي تبرز به محاسن الإسلام، ويظهر منه سمو تشريعاته[33]
4. إيضاح حكم الله تعالى في المستجدات من حلال أو حرام، حتى يستجيب لها الناس، وهذا حق لله تعالى على الذين أوتوا العلم، قال تعالى: ((وَإِذْ أَخَذَ

(29) القرطبي، ابو عبدالله محمد بن احمد بن ابي بكر، الجامع لأحكام القرآن،تفسير القرطبي، تحقيق احمد البردوني و إبراهيم طفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ/ 1964م

(30) سورة المائدة الآية: 3

(31) ابن كثير، ابو الفداء اسماعيل، تفسير القرآن العظيم،،ط2، دار الجيل، بيروت، 1410هـ/ 1990م، 2/ 7

(32) الجيزاني، فقه النوازل، دراسة تأصيلية تطبيقية، 35

(33) المرجع نفسه.

اللهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ))[34]، قال ابن عاشور(وهذه الآية وإن كانت في أهل الكتاب إلا أنّ حكمها يشمل من يرتكب مثل صنيعهم من المسلمين لإتحاد جنس الحكم والعلة فيها)[35].

حكم الاجتهاد في النوازل:

تبين لنا أن واجب المؤهلين من أهل العلم في هذه الأمة الاجتهاد في النوازل، وهو فرض من فروض الكفاية على علمائها، أي أنه إذا قام مجموعة من العلماء ببيان أحكام النوازل وتجليتها للناس، سقط الفرض عن مجموعهم. وربما يتعين هذا الواجب على بعض المتهيئين للنظر في بعض النوازل، فيصير النظر في نازلة ما واجباً عينياً في حق هؤلاء[36]. وفي ضوء هذا المعنى يأثم العلماء المؤهلين للاجتهاد واستنباط أحكام النوازل، بتقصيرهم عن بيان أحكامها، لأن القادر على استنباط الحكم، ولم يبينه بمنزلة العالم به ثم كتمه[37].

المطلب الثالث: ضوابط الاجتهاد في النوازل الوقفية

تخضع ضوابط الاجتهاد في النوازل بشكل عام الى ضوابط لا مندوحة من الإلتزام بها عند تناول أي مسألة من مسائل الفروع الفقهية المتنوعة، حددها الفقهاء رحمهم الله، إلا أن هذا لا يمنع أن يكون لكل فرع فقهي خصوصيته، التي تحتم على المجتهد أمراً معيناً، ويشمل ذلك الوقف، وسنشير إلى ذلك عند الحاجة.

ذكر الخطيب البغدادي ضوابط للاجتهاد في أصول الأحكام بشكل عام، – وتنطبق هذه الضوابط على الاجتهاد في النازلة– بضرورة معرفة أربعة أمور: «أولها: العمل بكتاب الله تعالى على الوجه الذي تتضح به معرفة ما تضمنه من الأحكام محكماً، ومتشابهاً، وعموماً وخصوصاً، ومجملاً، ومفسراً، وناسخاً ومنسوخاً. وثانيهما:

(34) سورة آل عمران، الآية 187

(35) ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، الدار التونسية للنشر – تونس 4،1984/ 192–193

(36) النووي، الإمام محي بن شرف الدين النووي، المجموع شرح المهذب، الناشر زكريا علي يوسف، مطبعة الإمام بالقاهرة، د. ت 1/ 27

(37) البزودي، عبد العزيز احمد بن محمد علاء الدين البخاري، كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام، دار الكتاب الإسلامي، د.ت،4/ 21

العلم بسنة رسول الله الثابتة من أقواله، وأفعاله، وطرق مجيئها في التواتر والآحاد، والصحة والفساد، وما كان منها على سبب الإطلاق. والثالث: العلم بأقاويل السلف فيما أجمعوا عليه واختلفوا فيه. والرابع: العلم بالقياس الموجب ليرد الفروع المسكوت عنها إلى الأصول المنطوق بها والمجمع عليها، حتى يجد المفتي طريقاً إلى العلم بأحكام النوازل، وتمييز الحق من الباطل فهذا لا مندوحة للمفتي عنه ولا يجوز له الإخلال بشيء منه»[38].

وهو ما أجمله الماوردي بقوله:«والمعتبر في المفتي شرطان: أحدهما العدالة المعتبرة، والثاني: أن يكون من أهل الاجتهاد في النوازل والأحكام»[39].

مما سبق فإنه لا يجوز الاجتهاد في النوازل ولا يستقيم، إلا إذا توافرت فيه ثلاثة ضوابط:

الأول: أن يكون الناظر في المسائل الوقفية مجتهداً شرعياً:

ويتحقق ذلك في الصفات الآتية:

أ- فيما يتعلق بشخص المجتهد:

قال الإمام النووي: «شرط المفتي كونه مكلفاً، مسلماً، ثقة، مأموناً، متنزهاً عن أسباب الفسق وخوارم المروءة، فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح التصرف والاستنباط، متيقظا. قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح: وينبغي أن يكون كالراوي في أنه لا يؤثر فيه قرابة وعداوة وجر نفع ودفع ضر؛ لأن المفتي في حكم مخبر عن الشرع بما لا اختصاص له بشخص، فكان كالراوي لا كالشاهد»[40].

وإن كانت هذه الصفات للمتصدي لنوازل الفقه بشكل عام، فإنه لا مندوحة للمتصدي لنوازل فقه الوقف الإلمام بها. فيما يتعلق بعلمه: ويتحقق ذلك في

(38) البغدادي، أبو بكر أحمد، الفقيه والمتفقه، تعليق اسماعيل الأنصاري، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1400هـ-2/ 330

(39) الماوردي، ابو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري،الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل احمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ/ 1999 م16/ 50

(40) النووي، يحيى بن شرف، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، تحقيق بسام عبد الوهاب الجابي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط1، 1408هـ/ 1988، ص19، 1.ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، تحقيق د.موفق عبدالله، مطبعة العلوم والحكم ودار الكتب العلمية،ط1، 1407هـ، 1/ 106

الصفات الآتية:

1. معرفة إستنباط الحكم الشرعي واستخدام الدليل. ذلك أن نوازل فقه الوقف تتطلب من المتصدي أن يتحرى الدليل، ويتمكن من أدوات القياس وغيرها في سعيه لإصدار الحكم على نازلة الوقف.
2. العلم بمقاصد الشريعة، ويكتسب ذلك أهمية خاصة في نوازل الوقف، سيما في معرفة مآلات حكم النازلة الوقفية.
3. العلم بلسان العرب والمعرفة التامة بأصول الفقه.
4. بذل قصارى جهده في البحث والتطوير، ولا يغفل متابعة آراء أهل صنعة الوقف من نظار وقضاة في مجال الوقف، قبل استنباطه للحكم بنازلة الوقف.
5. ضروة تحليه بالمعرفة الاقتصادية المعاصرة من حيث دراسات الجدوى، وكفاءة إتخاذ القرارات الإستثمارية وغيرها من فروع العلوم الاقتصادية والإدارية المعاصرة.

الثاني: التصور التام للنازلة:

يراد بتصوير النازلة «التصور الفقهي وهو: الإدراك التام للنازلة، وإلحاقها بأصلها المعتبر». وهذا التصور يتضمن مرحلتين:

المرحلة الأولى: الفهم الكامل والإحاطة التامة بالحادثة من جميع جهاتها.

المرحلة الثانية: إدراجها تحت أصلها الشرعي الذي تنتمي إليه[41].

إن تصوير المسألة شرط للاجتهاد بتحقيق المناط. والاجتهاد بتحقيق المناط هو: بذل الوسع بتعيين محل الحكم في الواقع.[42] وإذا كان معرفة حكم الواقعة لا بد له من ثلاثة أمور:

(41) انظر: الهويريني، وائل بن عبد الله بن سليمان، المنهج في استنباط أحكام النوازل، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 2012 ص(268).

(42) الغزالي، ابو حامد، المستصفى، مصور من الطبعة الأميرية، بولاق، ط1، 1322هـ (2/ 238)؛ المقدسي، عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق شعبان محمد إسماعيل، مؤسسة الريان، المكتبة التدمرية، 1419هـ/ 1998م (2/ 229)؛ اللحمي، ابراهيم بن موسى بن محمد، الموافقات، تحقيق ابو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ/ 1997 م (5/ 12)

الأول: معرفة حكم الله تعالى.

الثاني: معرفة صورة هذه الواقعة.

الثالث: اندراج الواقعة تحت الحكم الشرعي.

لذا فإن الأمر الثالث لا يتحقق إلا بتصور الأمر الثاني تصورًا صحيحًا[43].

وهذا التصور ليس شرطًا في حصول رتبة الاجتهاد عمومًا؛ لأن الاجتهاد في فهم الشريعة ومعرفة مقاصدها لا يتوقف على معرفة الواقع، وإنما الذي يتوقف على معرفة الواقع هو الاجتهاد بتنزيل هذه الأحكام على الواقع.

وإذا كان هذا بهذه الأهمية في هذه الأسئلة التي ليس فيها من التعقيد والغموض ما في نوازل زماننا هذا، فلا شك أن اشتراط التصور للاجتهاد بتحقيق المناط يزداد أهمية في هذه النوازل[44].

كما أن هناك علاقة للتصوير بقاعدة اعتبار المآلات. ومعنى اعتبار مآلات الأفعال: النظر في ما يتوقع حدوثه من أفعال المكلف نتيجة تطبيق حكم شرعي مناسب لحاله في الظاهر، وبناء حكم آخر على ذلك التوقع.[45]

ومن هذا المعنى لهذه القاعدة يظهر أثر تصوير النازلة على اعتبار مآلات الفعل، فكلما كان التصور لها أظهر وأبين، مستوفيًا جميع العناصر الضرورية في الحكم كانت معرفة مآل أفعال أصحابها ومقاصدهم فيها بينة ظاهرة، وبناء على ذلك يكون الحكم الشرعي المناسب لهذه الواقعة صحيحًا[46]. يقول القرافي رحمه الله[47]: «إذا كان اللفظ ما مثله يُسأل عنه، ينبغي أن يَستكشف، ولا يفتي بناء على ذلك

(43) اللحمي، الموافقات (5/ -13 17، 128)؛ الريسوني، احمد، الاجتهاد بين النص والواقع والمصلحة، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، ط2، 2013، ص66.

(44) الباز، عباس احمد محمد، ضوابط الاجتهاد في فقه المعاملات المالية المعاصرة، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد9 العدد2/ أ،1434هـ/ 2013م1/ 164).

(45) الريسوني، الاجتهاد بين النص والمصلحة والواقع، ص67؛ السنوسي، عبد الرحمن بن معمر، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات دراسة مقارنة في أصول الفقه ومقاصد الشريعة، دار ابن الجوزي،ط1، 1424 هـ ص 19؛ الحسين، وليد بن علي، اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، دار التدمرية، 1429هـ (1/ -34 37).

(46) الحصين، عبد السلام بن إبراهيم بن محمد الحصين، تصوير النازلة وأثره في بيان حكمها، بحث مقدم الى مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، ندوة نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة، الرياض 13-14/ 5/ 1431هـ/ 27-28/ 4/ 2010م،

(47) القرافي، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس،الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام،بيروت،دار الكتب العلمية، ص78.

اللفظ؛ فإن وراءه في الغالب مرمى هو المقصود، ولو صرح به امتنعت الفتيا».

لذا لا يتصور أن الاجتهاد بنوازل الفقه بأنه مسألة منقطعة عن أصول الوقف وأحكامه، فالمجتهد بنوازل الوقف لا مندوحة له من مراجعة المراجع الفقهية المعتبرة كي يتمكن من إلحاق المسألة المستجدة بأصلها كما تناولتها المذاهب الفقهية، فعلى سبيل المثال، استصدار حكم مشروعية وقف النقود، ينبغي ابتداء معرفة آراء الفقهاء وأحكامهم فيما يخص وقف المنقول، والتعرف على ما يقارب النقود من أحكام في المسائل الفقهية الأصلية كوقف الذهب والفضة والدراهم، كي تتضح معالم الصورة عند المجتهد، وبالتالي يتمكن من إرجاع وقف النقود المعاصرة إلى أصله المتمثل بوقف المنقول وتفريعاته المتنوعة من وقف الذهب والفضة والدراهم، كي يتمكن المجتهد من إسقاط المُستجد(النازلة) على الأصل.

ومن هنا يظهر أهمية تصوير النازلة، وأثره في معرفة الحكم الصحيح، وأن معرفة مآل الفعل تتوقف على هذا التصوير.

الثالث: أن يستند المجتهد في حكمه إلى الدليل الشرعي المعتبر:

فصّل ابن القيم رحمه الله في المسألة قائلا: « والحق التفصيل: فإن كان في المسألة كتاب الله، أو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو أثر عن الصحابة لم يكره الكلام فيها»[48]. فلا يجوز للمجتهد أن يحكم بهوى أو دون دليل، فكل ذلك داخل تحت القول على الله بغير علم، وإجماع الأمة منعقد على تحريم القول على الله بغير علم[49]».

فلا مندوحة للمتصدي للاجتهاد في النازلة من التحري عن الدليل نصاً كان أو إجماعاً أو قياساً أو استصلاحاً، أو غيرها مما يعتبر من الأدلة الشرعية.

وحيث أن النوازل المستجدة قد كثرت، وخصوصاً فيما يتعلق بجانب الوقف،

(48) ابن القيم، إعلام الموقعين، (4/ 222)
(49) المرجع نفسه، 2/ 184

وخاصة تلك المتعلقة بتفعيل دوره في الحياة بكل مناحيها، الأمر الذي يتطلب أخذ آراء أطراف متنوعة الاختصاص في هذا المجال، كالقانوني والاقتصادي بالاضافة إلى الفقيه، ويمكن معالجة ذلك من خلال الاجتهاد الجماعي.

تجلت أهمية الاجتهاد الجماعي، فتعقد الحياة، وتعدد التخصصات، لا تسمح للفقيه الواحد مهما علا شأنه في مجال النظر الشرعي أن يتصدى لهذه المهمة. لذا بات للاجتهاد الجماعي أهمية بالغة في العصر الحاضر، وذلك من خلال تحقيقه لمجموعة من الأمور، منها: تحقيقه لمبدأ الشورى الإسلامي في الاجتهاد، ودقته وتفوقه على الاجتهاد الفردي، وهو في الوقت نفسه يعوض عما قد يتعذر علينا اليوم من قيام الإجماع، ويسد إلى حد كبير الفراغ الذي يحدثه غياب المجتهد المطلق.

إن الاجتهاد الجماعي ييسر للأمة استمرار الاجتهاد، ويمنع أسباب توقفه أو إغلاق بابه، كما أنه يقي الأمة من الأخطاء والأخطار التي قد تنتج عن الاجتهاد الفردي، وهو أفضل نوعي الاجتهاد لمعالجة المستجدات في حياة الأمة، وهو من أنجع السبل إلى توحيد النظم التشريعية للأمة.. وأيضًا فإن تعاضد مجموعة من الفقهاء في بحث مسالة معينة يساعد في تحقيق مستوى عال في الاجتهاد، مما يحقق التكامل بين الساعين للاجتهاد، ويحقق التكامل في النظر للقضايا محل الاجتهاد[50].

وقد دأبت المجامع العلمية والفقهية في إتباع الإفتاء الجماعي للوقف، فالأمانة العامة للأوقاف في الكويت دأبت على عقد منتدى فقهي دوري لمناقشة قضايا الوقف ومستجداته، وإلى الشيء نفسه ذهب المجمع الفقهي بجدة المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي سنة 1425هـ، وكذلك هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (الآيوفي) عند إصدارها لمعيار الوقف. وأضف إلى ذلك أن المجمع الفقهي الإسلامي الدولي خصص العديد من دوراته لمناقشة مستجدات الوقف. وهي ظاهرة صحيحة تمنع تباين الآراء والتشتت في الفتوى

(50) الغلاييني، محمد موفق بن عبد الله، الاجتهاد الجماعي وأهميته في مواجهة مشكلات العصر، بحث مقدم الى المؤتمر السنوي لمجمع الفقه الاسلامي، في رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، 1430هـ

وحدوث الآراء الشاذة، والله أعلم.

المبحث الثاني: النظر في النازلة الوقفية

اشتمل المبحث على مطلبين تطرق الأول إلى مراحل النظر في النازلة بشكل عام ومنها النازلة الوقفية، وسعى الثاني إلى تقديم تطبيق عملي لمراحل النظر في النازلة من خلال اسقاطها على جائحة كوفيد - 19.

المطلب الأول: مراحل النظر في النازلة الوقفية

مراحل النظر في النازلة متشابهة تقريباً في كل أنواع النوازل. قالَ الشيخُ عبدُ الرحمنِ السعديُّ في فتاواهُ: «جميعُ المسائلِ التي تَحْدُثُ في كلِّ وقتٍ، سواءٌ حدثتْ أجناسُها أو أفرادُها، يجبُ أن تُتَصوّرَ قبلَ كلِّ شيءٍ، فإذا عُرِفتْ حقيقتُها وشُخِّصَتْ صفاتُها، وتَصَوَّرَها الإنسانُ تصوُّرًا تامًّا بذاتِها ومقدماتِها ونتائجِها؛ طُبِّقَتْ على نصوصِ الشرعِ وأصولِهِ الكلية»[51]. مما يدلل إلى أن الفقهاء يروون ضرورة إتباع تدرج معين عند النظر إلى النازلةَ.

لذا ينبغي على الناظر في النازلة سلوك خطوات معينة حتى يصل إلى الحكم الشرعي للنازلة، هي:

أولا: تصور النازلة:

ويتطلب تصور النازلة تصوراً صحيحاً مراعاة أمرين اثنين:

1 - تصور النازلة في ذاتها.

حيث إن الحكم على الشئ فرع عن تصوره، بات تصور النازلة في ذاتها من أهم المراحل لمن أراد أن يبني حكما؛ فمن أحسن تصورها ابتداء فقد يصل إلى حكمها

(51) السعدي، عبد الرحمن ناصر، الفتاوي السعدية، الموسوعة السعدية، منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض لصاحبها فهد بن عبد العزيز السعيد، ص 203-204

الصحيح - بإذن الله تعالى.

وضمان تحقيق التصور الناجح، لا بد للناظر في النازلة من تحديد أو تحرير محل النـزاع، أي يحدد المشكلة المراد دراستها.

2 - تصور الواقع المحيط بالنازلة.

قد يحتاج الناظر في نازلة ما إلى مقابلات شخصية، أو دراسات ميدانية لتصورها تصوراً صحيحاً. فإذا كانت النازلة في مجال معين فعليه سؤال أهل ذلك المجال، كأن تكون النازلة طبية أو اقتصادية أو تجارية، حتى يصورها له الطبيب أو الاقتصادي أو التاجر، كل بحسب تخصصه... وهكذا.

لذا لابد لناظر النازلة من[52]:

أ- التأكد من وقوع النازلة؛

ب- أن تكون النازلة من المسائل التي يسوغ النظر والاجتهاد فيها؛ حيث تقرر شرعاً أنه «لا مساغ للاجتهاد في مورد النص»[53].

ج- أن يبحث عن الدراسات السابقة حول هذه النازلة - إن وجدت -، وأن ينظر إلى نقاط الاتفاق بينها للاستفادة منها.

د- أن ينظر إلى جذور النازلة ونشأتها - الجانب التاريخي -.

هـ- أن ينظر أيضاً الأحوال المحيطة بالنازلة - الجانب المكاني أو الجغرافي -. «إن الملابسات التي تحيط بالنازلة لا بد من مراعاتها، فكما يقول الأصوليون في باب القياس:«الحكم يدور مع علته وجوداً و عدماً»، يمكننا أن نقول:«النازلة الفقهية تدور مع ملابساتها وظروفها وأحوالها وجوداً وعدماً».

و- أن يسأل ويستوضح أهل الاختصاص عن كل ما يتعلق بالنازلة مما لا علم له به ولابد له من معرفته، حتى يصورها تصوراً دقيقاً لا يعتبر به أي لبس وغموض.

(52) الميمان، مراحل النظر في النوازل الفقهية، ص 11.
(53) الزرقا، الشيخ أحمد، شرح القواعد الفقهية، (دار القلم، ط 2، 1409هـ).ص 147

ولإيضاح المسالة يورد الباحث تصور نازلة من نوازل الوقف، ولا يراد من ذلك اعتبارها قاعدة للتصور ينبغي إتباعها بحذافيرها، ولكن للإسهام في تكوين التصور، ولا يتوجب الالتزام بفقراتها حرفياً، إنما الغرض منه تبسيط عملية التصور، وكما هو في الجدول (1).

وتماشياً مع التصور المعروض في الجدول (1)، ومراعاة للموازنة مابين المصالح والمفاسد، والحالات الملحة للموضوع، وإعتبار الأعراف والعادات وتطور وظائف النقود، فقد توصل كل من المجمع الفقهي الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) 14 – 19 المحرم 1425هـ، الموافق 6 – 11 آذار(مارس) 2004 م[54]:

1. وقف النقود جائز شرعاً، لأن المقصد الشرعي من الوقف وهو حبس الأصل وتسبيل المنفعة متحقق فيها ؛ ولأن النقود لا تتعين بالتعيين وإنما تقوم أبدالها مقامها.
2. يجوز وقف النقود للقرض الحسن، وللاستثمار إما بطريق مباشر، أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية وقفية تشجيعاً على الوقف، وتحقيقاً للمشاركة الجماعية فيه.
3. إذا استثمر المال النقدي الموقوف في أعيان كأن يشتري الناظر به عقاراً أو يستصنع به مصنوعاً، فإن تلك الأصول والأعيان لا تكون وقفاً بعينها مكان النقد، بل يجوز بيعها لاستمرار الاستثمار، ويكون الوقف هو أصل المبلغ النقدي.

كما توصل منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني 29 ربيع الأول- 2 ربيع الثاني 1426هـ، الموافق 8-10 مايو، 2005 الى قضايا مشابهة وأكثر تفصيلاً في الموضوع نفسه[55].

(54) قرار رقم 140 (6/ 15)، ثانيا الدورة الخامسة عشرة، مجمع الفقه الإسلامي دورة 15 في مسقط، 2004

(55) الأمانة العامة لالأوقاف، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني، الكويت، 8-10 مايون 2005، ط1ن 1427هـ/ 2006، الكويت، ص 401-402

جدول (1) تصور نازلة وقف النقود والأوراق المالية[56]

ت	الفقرة	البيان
1	اسم النازلة	وقف النقود والأوراق المالية
2	تصنيف النازلة	وقف المنقول
3	صورتها	إيقاف النقود وأشباه النقود
4	تاريخ وقوعها لأول مرة	إشارات الظهور: وردت عند البخاري فيما يرويه عن الامام الزهري. القرن (2-3)هـ فتوى الإمام مالك في الدنانير المُحبسة.
		تأريخ وقوعها: القرن التاسع الهجري.
5	مكان حدوثها أول مرة	مدينة أدرنة خلال الدولة العثمانية
6	اسم الذي أحدثها	الحاج مصلح الدين
7	الأسباب والدوافع التي أدت الى وقوعها	تدفق النقود وازدياد دور النقود كوسيط للتبادل وحفظ القيمة...الخ.
8	الجذور التاريخية والتطورات اللاحقة	جواز وقف المنقول
9	مدى انتشارها	محدود بسبب التشريعات السائدة قانونيا أو مذهبيا في وزارات الأوقاف
10	مدى الحاجة إليها وأهميتها	يسهم في حفظ الضروريات الخمس؛ ملحة بقصد تنويع الاستثمارات الوقفية؛ النهوض بالدور الحضاري والتنموي للوقف.
11	ما يترتب عليها من مصالح	ديمومة الوقف تطويره وتوسيعه
12	ما يترتب عليها من مفاسد	يخشى من ضياع أصل الوقف
13	الدراسات السابقة	بحوث مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان بحوث أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني 29 ربيع الأول- 2 ربيع الثاني 1426هـن الموافق 8-10 مايو 2005.

(56) عمل الباحث بالاعتماد على الجيزاني، فقه النوازل، دراسة تأصيلية تطبيقية، ص44

ثانيا: التكييف الفقهي:

المراد بالتكييف هنا هو: «التصور الكامل للواقعة وتحرير الأصل الذي تنتمي إليه»[57].

وهذا يتطلب التمكن من المعرفة التامة بأحكام الشريعة، استجماع شروط الاجتهاد، من معرفة النصوص، ومواقع الإجماع والخلاف، وطرق الاستنباط... إلخ.

قال ابن القيم: «ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحـــق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع، والفقه فيه، واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعـلامات حتى يحيط به علما. والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه، أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر. فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرا. فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله»[58].

والناظر الفقيه المحيط بكليات الشريعة وجزئياتها يستحضر أبواب الفقه، فمتى عرضت له نازلة جديدة، بعد أن يتصورها، يستطيع أن يرد هذه النازلة إلى أصلها الشرعي وأن يلحقها ببابها الفقهي.

وفي ضوء ما يقع من النوازل المعاصرة نستطيع أن نقسم التكييف إلى نوعين[59]:

الأول: التكييف البسيط: وهو الجلي، حيث يمكن رد النازلة إلى أصل من أصول الشريعة بسهولة، ولا تكون – أي النازلة – مركبة من عدة أمور متداخلة؛ يمكن حصرها في السؤال الآتي:

(57) القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، ص354
(58) ابن القيم، إعلام الموقعين 1/ 69
(59) الميمان، مراحل النظر في النوازل الفقهية، ص 13

كيف يمكن تكييف هذه الصورة فقهيا؟

في أي باب من أبواب الفقه تندرج هذه العملية ؟

والنوع الثاني: التكييف المركب: وهو عندما يتجاذب النازلة أكثر من أصل؛ كما في «عقد الصيانة»، فيحتمل أن يجعل من قبيل «عقد الإجارة»، أو «عقد الجعالة»[60]. إذاً لا بد أن تستقل هذه النازلة – أي عقد صيانة، وهو من العقود المستجدة – بنظر خاص وحكم معين، حيث لا نستطيع أن نرده إلى عقد معين من العقود المسماة.

ومن أمثلة التكييف الفقهي لنازلة من نوازل الوقف، هي ظاهرة الاكتتاب العام من خلال الشركة الوقفية. فقد عرفت الشركة الوقفية، بكونها، عقد مشاركة في أصول وقفية قائمة، أو أسهم وقفية يكتتب بها بقصد مشروع معين من أجل تسييل العائد[61]. كما عرفت بكونها شركة تجارية أو خدمية وقفية مساهمة، تتسم بالشخصية المعنوية، يقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية، ولا يكون الشركاء مسؤولين إلا بقدر حصصهم في رأسمالها. وقد تأخذ الشكلين الآتيين: أن يكون المساهمون/ الواقفون فيها شخصيات طبيعية أو اعتبارية، أو أن يكون المساهمون/ الواقفون مؤسسات وقفية إن كانت مقفلة. [62]

وقد تم تكييف تأسيس الشركة الوقفية فقهياً من خلال أن تأسيسها لا يخرج عن أصلين: الأول: صحة القول بجواز تأسيس شركة المساهمة ابتداء. والثاني: مدى تحقق المصلحة الشرعية من تأسيس الشركة الوقفية.

وواضح جواز تأسيسها ما لم يخالطها محظور شرعي؛ على وفق حكم قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 62 (11)، وقرارات منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني الخاص بوقف النقود والأوراق المالية. وأما الثاني فإن القول بجواز ذلك يمكن تأسيسه على الأصول الشرعية الآتية[63]:

(60) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الحادي عشر، الجزء الثاني 1419هـ/ 1998م، ص 215

(61) العاني، أسامة عبد المجيد، متطلبات إنشاء الشركات الوقفية في ضوء بعض القوانين العربية مقارنة بالشريعة الإسلامية، مجلة بيت المشورة، العدد(8) دولة قطر، ابريل 2018، ص35

(62) الراجحي، تأسيس الشركات الوقفية دراسة فقهية تأصيلية، ص2863

(63) بن عزوز، عبد القادر، تمويل الأوقاف عن طريق الاكتتاب العام (الشركة الوقفية)، وقائع منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن، 27-29 إبريل2017، اوكسفورد، المملكة المتحدة، الأمانة العامة للأوقاف في الكويت، 2018، ص21-22

1. أن الغالب على مسائل الوقف أنها مسائل اجتهادية يراعى فيها المجتهد مصلحة الوقف والواقف والموقوف عليه، فإجارة العين الموقوفة وتحديد مدتها مثلاً لا نجد لها أصلاً مستقلاً بنفسه من الكتاب والسنة، ولكن قال الفقهاء بجوازها مراعاة لمصلحة الوقف؛ لما فيه من تنمية الوقف، فتكون مسألة الشركة الوقفية المساهمة من هذا القبيل.

2. أن استثمار الوقف عن طريق الشركة الوقفية وسيلة لمصلحة تنمية الوقف.

أن الشركة الوقفية المساهمة صورة من صور الوقف الجماعي، تهدف إلى الاشتراك في التعاون على البر والتقوى، وتؤمن مصادر لتمويل مشروعات الخير خاصة وعامة.

ثالثا: رد النازلة الى مآلات مقاصد الشريعة:

من الراجح أن يتم التعرف على حكم النازلة بالرد إلى مقاصد الشريعة[64]، ويشترط لاعتبار المقاصد: الثبوت، أي أن تكون تلك المعاني مجزوماً بتحققها، أو مظنوناً ظناً قريباً من الجزم. والظهور، أي الاتضاح، بحيث لا يختلف الفقهاء في تشخيص المعنى، مثل حفظ النسب الذي هو المقصد من تشريع الزواج، فهو معنى ظاهر، لا يلتبس بشبيه له. والانضباط، أي أن يكون للمعنى قدر أو حد غير مشكوك فيه، بحيث لا يتجاوزه ولا يقصر عنه، مثل حفظ العقل الذي

هو المقصد من تحريم الخمر. والاطراد، أي ألا يكون المعنى مختلفاً باختلاف الأزمان والأماكن.

فإذا تحققت المعاني بهذه الشروط حصل اليقين بأنه مقصد شرعي، ولا عبرة بعدئذ بالأوهـام أو التخيلات[65].

إن جلب المصالح الشرعية يظل المقصد العام الذي يناط به فقه الوقف وأحكامه و(

(64) الميهان، مراحل النظر في النوازل الفقهية، ص 22.
(65) الزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، ط1، 1406هـ/ 1986م، 2/ 308-309

حتى نوازله). وهذا متقرر من حيث المبدأ والإطلاق، ومن حيث إناطة الأحكام بمقاصدها وعللها وأسرارها. وتنزيل مقولة المصالح على الوقف واضحة وجلية، ومتمثلة في شواهد عدة للوقف وأحكامه. وفي كلام الفقهاء والمفتين ما يدلل على رسوخ الاعتماد والتعويل على المصالح في بيان الأحكام وإصدار الفتاوى والقرارات وايجاد الحلول والبدائل الشرعية لقضايا الوقف ومسائله[66].

كما كان للوقف اثره في الاستجابة للضروريات والحاجيات والتحسينيات، بفعل ما يقيم وجودها وأركانها واستبعاد ما يفوتها، أو يخل بها، وهذا يشمل كل مجالات الوقف. وفي كل الأحوال فإن مراعاة هذه المراتب الثلاث تظل أحد الأركان الأساسية التي ينبغي أن يستند إليها في فقه الوقف، سواء في فهمها وتمثلها، أم في التفريع عنها والبناء عليها، في إنشاء الوقف وتفعيله وتعميمه وتكثيره وتطويره وتعظيمه[67].

لقد جاءت الشريعة الإسلامية لترتقي بأحوال البشر، وتخرجهم من دائرة الهوى والعبث إلى طريق الله المستقيم الذي يحقق لهم مصالحهم في الدنيا والآخرة، ويحفظ لهم دينهم ونفوسهم وعقولهم وأموالهم وأعراضهم. ومن ثم فان المقاصد الشرعية حجة شرعية، يعتد بها في عملية الاجتهاد، لذا يجب على الناظر في النوازل أن لا يغفل هذا الجانب أبداً، ويهتم به اهتماماً بالغاً.

رابعا: التطبيق[68]:

والمقصود بالتطبيق هو تنـزيل الحكم الشرعي على النازلة. ذلك أن تصور النازلة وفهمها فهماً صحيحاً ثم تكييفها من الناحية الفقهية كفيلان بمعرفة حكم النازلة المناسب لها، وهذا هو النظر الجزئي الخاص، أما تنزيل هذا الحكم على النازلة فهو أمر آخر، إذ يحتاج ذلك إلى نظر كلي عام.

(66) الخادمي، نور الدين مختار، إسهام نظام الوقف في تحقيق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لبحاث الوقف (19)، مشروع مداد للوقف، الامانة العامة للأوقاف، الكويت، ط1، 2015، ص 41

(67) المرجع نفسه، ص 42

(68) الجيزاني، فقه النوازل، ص 54-56

إن من القواعد المقررة شرعاً وعقلاً وعرفاً في تطبيق الأحكام الخاصة على محالّها: أن ينسجم هذا التطبيق مع المصالح العليا، بحيث لا يفضي تحصيل المصلحة الجزئية إلى تفويت مصلحة عظمى. فإعطاء النازلة حكمها الخاص بها لا بد فيه من المحافظة على مقاصد الشريعة.

والمراد بالمصالح العليا في الشريعة: المحافظة على الكليات الخمس:. وإذا علم أن تطبيق الحكم على النازلة لابد فيه من المحافظة على مقاصد الشريعة، فإن هذه المحافظة تكون بمراعاة ثلاث قواعد:

1. الموازنة بين المصالح والمفاسد في الحال والمآل.
2. تقدير حالات الاضطرار وعموم البلوى.
3. إعتبار الأعراف والعادات واختلاف الأحوال والظروف والمكان والزمان.

لذلك يجب أن يراعي الناظر في النازلة تقدير حالات الاضطرار وعموم البلوى، والأعراف والعادات، والظروف المكانية والزمانية، والموازنة بين المصالح والمفاسد في الحال والمآل. وهذه الأمور تعاني منها المستجدات الوقفية مع تنامي وتفعيل الدور الحضاري للوقف، مع غياب الفتاوى المتعلقة بهذه المستجدات.

المطلب الثاني: مثال تطبيقي لمراحل النظر في النازلة الوقفية

جائحة كوفيد - 19

يحاول الباحث في هذه الفقرة استنباط حكم لنازلة طارئة في يومنا الحالي، ألا وهي جائحة كوفيد- 19، وما هو الدور الذي ينبغي للوقف فعله أثنائها، وسنسلك المراحل نفسها التي سبق التطرق إليها في المطلب السابق.

أولا: تصور النازلة:

ويراعى في ذلك الآتي:

1 - تصور النازلة في ذاتها.

الواضح للعيان أن جائحة كوفيد- 19، قد ألقت بظلالها على عموم المعمورة، وهي عبارة عن مرض فتاك معدي، لا يتوفر له علاج سابق، ولا تلوح بوادر علاجه في الأيام المقبلة، نجم عن ذلك إصابة الملايين من البشر من مختلف الأعراق والبقاع، ولا زالت هذه الجائحة تفتك بعموم الأرض.

2 - تصور الواقع المحيط بالنازلة.

لقد أهلكت هذه الجائحة الحرث والنسل، فمع إنها في حقيقتها وباء يضر بصحة الإنسان، إلاّ أن لهذه الجائحة آثار اقتصادية واجتماعية خطيرة لم ينجو منها العالم المتخلف ولا النامي ولا حتى المتقدم، فتوقفت الأعمال وارتفعت معدلات الركود الاقتصادي لتتجاوز أرقام الكساد العظيم في القرن المنصرم.

مما سبق يمكن التوصل إلى أن نازلة (جائحة) كوفيد- 19، قائمة، ولا زالت آثارها الفتاكة تعصف بالبشرية جمعاء، بل إن التوقعات تشير إلى احتمالية حدوث موجات قادمة قد تكون أعنف والله أعلم. نجم عن ذلك على مستوى العالم العربي - على وجه الخصوص – الآتي:

1. بالنسبة للدول الغنية (الريعية) فقد انخفضت العوائد النفطية، وأدخلت موازين هذه الدول في عجز غير مسبوق؛
2. بالنظر لانخفاض العوائد النفطية، تقلص النشاط الحكومي، والذي انعكس بالسلب على القطاع الخاص.
3. أدى توقف الكثير من المشاريع، إلى ازدياد معدلات البطالة.
4. نجم عن ذلك،الحاجة إلى البحث عن مصادر تمويل للنهوض بالقطاع الصحي، والاقتصادي، يمكن أن يمثل الوقف جزء منه.

وحيث إن هذه الجائحة غير مسبوقة، لم تشهدها الأرض منذ عقود طويلة، عليه

يلجأ الى القياس في هذه الحالة من خلال استقراء الحالات المناظرة.

وهذا يعني مراجعة دور الوقف في مجال الخدمات الصحية على مر التأريخ الإسلامي، وما هي الأفعال التي يمكن أن تطرأ على الوقف أثناء الجوائح (الأزمات). إذ تمثل هذه الجائحة خطراً ينبغي إستنفار كل الموارد اللازمة لمجابهته، ومن ضمنها الوقف، بقصد التصدي لها و لمقاومتها صحياً، وللتعويض عن الخسائر التي لحقت بالفئات الهشة من جرائها. و يذهب كثير من باحثي التاريخ الإسلامي إلى أن التقدم العلمي وازدهار علم الطب والصيدلة والكيمياء في بلاد المسلمين كان ثمرة من ثمرات نظام الوقف الإسلامي[69] ولا يتسع المجال لحصر الأوقاف الإسلامية في مجال الطب والصيدلة والتمريض والتعليم الطبي. فقد ساهم الإنفاق في توفير الجانب الوقائي والعلاجي، وحتى في مجال البحث والتطوير، والأمثلة على ذلك كثيرة منها مثلاً ما يخص توفير المياه الصالحة للشرب، فكان توفير مياه الشرب للناس من أوائل أهداف الوقف الإسلامي. وقد تمثل ذلك ابتداء في بئر رومة من وقف سيدنا عثمان، رضي الله عنه. ثم عمت أوقاف مياه الشرب في جميع المدن والقرى في طول بلاد المسلمين وعرضها، حتى أن ظاهرة بيع مياه الشرب انعدمت تماما في البلاد الإسلامية[70] .

كما وقفت الكثير من المستشفيات في بلاد المسلمين، وأوقفت عليها الأراضي والبساتين والدور والحوانيت وغيرها، لضمان استمرارها في تقديم خدماتها. فعلى سبيل المثال، يذكر ابن جبير في رحلته عند وروده بغداد أنه وجد حياً كاملاً ومهماً من أحياء بغداد يشبه المدينة الصغيرة، كان يسمى بسوق المارستان، يتوسطه قصر فخم جميل وكبير تحيط به الفياض والرياض والمقاصير والبيوت المتعددة وجميع المرافق الملوكية، على حد تعبيره، وكلها أوقاف وقفت على علاج المرضى، وكان يؤمه المرضى وطلبة الطب والأطباء والصيادلة والذين يقومون على تقديم الخدمات إذ كانت الخدمات والنفقات جارية عليهم من الأموال الموقوفة في

(69) 68، السيد، عبد الملك أحمد، الدور الاجتماعي للوقف، وقائع الحلقة الدراسية لتثمير ممتلكات الاوقاف، البنك الاسلامي للتنمية، جدة، 1404هـ ص 282-292

(70) الدوري، عبدالعزيز، دور الوقف في التنمية، مجلة المستقبل العربي، يوليو (تموز) 1997، ص 23

أطراف بغداد على هذا الحي الزاهر[71]. وقام مشاهير الأطباء بتأليف أهم المؤلفات الطبية وإيقافها من ذلك: كتاب «الكليات في الطب» لابن رشد[72]. الأمر الذي يدل على أن هناك تجربة واسعة إمتدت لقرون في مجال الوقف على تقديم الخدمات الصحية.

ثانيا: التكييف الفقهي للوقف الصحي ومآلاته المقاصدية:

يمكن النظر الى تكييف الوقف الصحي، من خلال الرجوع الى التجربة التراثية للوقف الصحي في اوائل الحضارة الإسلامية وما تركته من شواهد وثقتها كتب السير والتاريخ والعديد من الحجج الوقفية، أسهمت فيه الدولة والأفراد على حد سواء، ولم يؤشر في كتب الفقه تسجيل أي اعتراض على هذا النوع من الأوقاف على مر تلك العصور، مما يدلل على عدم الطعن في مشروعيتها.

من جهة أخرى، فإن الجانب الصحي يوفر تحقيق ضمان الكليات الضرورية. ففي مجال حفظ النفس، فقد حفظها الشرع من مسببات الهلاك، أما كلية بالوفاة، أو الحفاظ على بعض أجزاء الجسد، التي يؤدي اتلافها إلى ما يقرب من انعدام المنفعة بالنفس الكلية. ويكون حفظ النفس بوسائل شتى تبتدأ بتوفير الأمن لتوقي الاعتداء عليها، وتحريم قتل الغير أو الاعتداء عليه[73]، وهذا من جانب العدم. ولابد من مراعاة الامور الأساسية لضمان الحياة، من طعام وشراب ولباس وسكن، والوقاية من الامراض السارية والمخاطر التي قد تعرض الحياة للخطر باختلاف أنواعها، وتوفير العلاج من الأمراض السارية وغيرها، وهذا من جانب الوجود.

وفي مجال حفظ العقل، حيث يتم حفظه من خلال المحافظة على سلامة المخ وحواسه والجهاز العصبي، واجتناب ما يؤدي الى تغييبه من كل مسكر ومخدر،[74]

(71) السيد، عبد الملك أحمد، مصدر سابق، ص284

(72) العاني، إحياء دور الوقف لتحقيق التنمية،، ص 173

(73)عطية، جمال الدين، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، طبع دار الفكر، دمشق، 2003 ص142.

(74)العالم، يوسف حامد، المقاصد العامة للشريعة الاسلامية، المعهد العالمي للفكر الاسلامي، 1994، ص 366-392

وعلاج ما يطرأ عليها من امراض مختلفة، وهذا من جانب العدم.

أما مقصد حفظ الدين ومعناه حفظ تدين الفرد وليس الدين في ذاته، ويكون هذا الترتيب منطقياً حيث أنه يجب المحافظة أولاً على النفس التي تقوم بها الافعال، ثم على العقل الذي به التكليف، ثم على التدين[75]. ولا بد من أن يكون المؤمن قادراً على تأدية واجباته في حفظ الدين سواء فيما كان يخصه، أو حماية الدين ككل ولا يتأتى ذلك إلا بسلامة الفرد وضمان قدرته. فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير»[76].

وفيما يخص مقصد حفظ النسل (العرض)، وهو أوسع من أن يقتصر على المساس بالجانب الجنسي، فهو يشمل إلى جانب ذلك ما يتصل بكرامة الإنسان وسمعة وحرمة حياته الخاصة[77]. حيث شرعت من الأحكام الإسلامية ما ينظم الأسرة ويحافظ عليها كونها نواة الاستقرار للمجتمع، وذلك من جانب الوجود، ومنع كل ما من شأنه أن يلحق الضرر بهذا المقصد العظيم، وجعلت من الوسائل الكفيلة لحفظ النسل، وخاصة فيما يتعلق بصحة الأسرة، وتوفير سبل الحمل السليم، وذلك من جانب العدم.

وقد شرع لمقصد حفظ المال الأحكام الخاصة بالعمل والعقود الناقلة للملكية والميراث وإحراز المباحات وإحياء الموات وغيرها، في جانب الوجود. كما شرع لحفظه الأحكام الخاصة بالاعتدال في إنفاقه واجتناب السفه والترف والاسراف، والأحكام الخاصة بحماية الملكية كحد السرقة والتعزير على مخالفة الأحكام السابقة،[78] وذلك من جانب العدم. يقول ابن باديس: (مال المرء كقطعة من بدنه يدافع عنها كما يدافع عن نفسه وبه قوام اعماله في حياته)[79].

(75) عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، ص145.
(76)النووي، شرح النووي على مسلم، 16/ 163
(77) عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، ص146.
(78) المرجع نفسه،ص147.
(79)) شريف، عبد السلام محمد، علم المقاصد الشرعية، نشأته وتطوره وطرق اثباته ومجالات تطبيقه،بنغازي، ص69.

مما سبق يمكن تصور أهمية دور الوقف في مجال الخدمات الصحية، من خلال أن هذا الوقف يدخل في وجوه البر عامة، وكذلك في باب مجال تقديم الخدمات لسد حاجات البشر الضرورية.

ثالثا: تطبيقات الوقف الصحي:

تبين لنا أن المراد بالمصالح العليا في الشريعة: المحافظة على الكليات الخمس والمحافظة على مقاصد الشريعة، والتي تكون بمراعاة قواعد كالموازنة بين المصالح والمفاسد في الحال والمآل، وتقدير حالات الاضطرار وعموم البلوى، واعتبار الأعراف والعادات واختلاف الأحوال والظروف والمكان والزمان.

في ضوء ما تقدم، وما يتعلق بالوقف في الجانب الصحي، فعلى المدى القريب أو المتوسط، وللخروج من جانب التنظير والولوج في الواقع العملي، نقترح في هذا المجال الدعوة إلى إنشاء صناديق وقفية عن طريق الاكتتاب العام، يرفد لها حملة توعوية لمجالات الوقف ودوره الحضاري والاجتماعي، إذ أن غالبيتنا يقبل للاسهام في بناء المسجد، لوجود النص الصريح في ذلك، ولكنه سوف يقدم خطوة ويؤخر أخرى من أجل الإسهام في إنشاء صندوق وقف صحي مثلا. وقد قامت دعوة كريمة في سلطنة عمان لانشاء صندوق وقفي للخدمات الصحية في إطار مواجهة الجائحة.

أما على الأمد الآني، فينبغي تفعيل الصناديق الوقفية القائمة في عالمنا العربي، وهي: صندوق الوقف بالبنك الاسلامي للتنمية والذي أسس في عام 1993، والصندوق الوقفي للتنمية الصحية بالكويت الذي أسس في عام 1997، ثم تم إعادة تشكيله ضمن عملية الفك والدمج التي طالت الصناديق عام2001 [80]، والمصرف الوقفي للرعاية الصحية في قطر الذي تعود بدايات تأسيسه في1994، وصندوق الوقف الصحي في المملكة العربية السعودية، الذي تأسس في فبراير 2008.

(80) نشرة الامانة العامة للأوقاف عن المصارف الشرعية للأوقاف، ص3

أما فيما يتعلق بالجانب الاقتصادي، فلابد من تفعيل بعض الصناديق التي اقترحتها الأمانة العامة للأوقلف في دولة الكويت والمتمثلة بالصندوق الوقفي للمعاقين ورعاية الفئات الخاصة، والصندوق الوقفي لرعاية الأسرة[81]، وكما في المصرف الوقفي لرعاية الأسرة والطفولة، والمصرف الوقفي للبر والتقوى في قطر[82].

وينبغي ملاحظة بعض الأمور في أعمال تطبيقات الصناديق الوقفية القائمة، وهي:

1. إعادة ترتيب أولويات الصناديق الوقفية الصحية القائمة، بما يضمن توجيهها لمقاومة الجائحة، بغية تعزيز الجانب الصحي من جهة، والجانب الاقتصادي من جهة أخرى لتلبية متطلبات الحد من الجائحة.

2. الاستدانة على الوقف: حيث تبين رجحان جواز الاستدانة على الوقف، إذا أذن فيه الحاكم، أو الواقف في صك الوقف، ويقاس على ذلك إذا أدخلت الاستدانة ضمن أهداف الوقف وأعماله أو وسائله في النظام الأساسي، والعقد التأسيسي لنظام الوقف [83].

لذا فأنه في حالة الجائحة، جاز والله أعلم الاستدانة من وقف آخر، أو من غير الوقف تحقيقاً للمصلحة والضرورة، ولا توجد مصلحة أو ضرورة أهم في وقتنا الراهن، من حفظ النفس البشرية، لذلك جاز الاقتراض على الوقف. وكذلك يجوز إقراض موارد الصندوق للدولة في حالات الطوارئ حيث ذكر الفقهاء أنه يجوز للدولة أن تقترض من أموال الوقف في حالة حدوث نائبة.[84]

3. السماح بالمناقلة ما بين الصناديق او المصارف الوقفية المتشابهة أو القريبة:

إذ أن هناك صناديق أو مصارف وقفية في بعض البلاد العربية تتعلق بحماية البيئة، أو ما يشابهها من الغايات الصحية، وحيث المصلحة تقدر بقدرها،

(81) موقع الأمانة العامة للوقاف في الكويت.
(82) العاني، إحياء دور الوقف لتحقيق التنمية، ص 215-220
(83) القره داغي، علي محي الدين، حكم الاستدانة للوقف أو عليه وضوابطها، متاح على موقعه.
(84) ابن الهمام محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير دار الفكر بيروت ط2، (6/ 241)

ينبغي توجيه أهداف هذه الصناديق في هذه المرحلة للحفاظ على النفس البشرية وتسخير كل الطاقات لمواجهة الجائحة في الوقت الراهن. وبناء على ما ورد في الفقرة السابقة، فإذا ما ذكر الشارع بان الضرورات تبيح المحظورات، فمن باب أولى تغيير أهداف وغايات الصناديق والتي هي غير محظورة لمواجهة الجائحة.

4 -إعادة النظر في جدوى الأوقاف القائمة:

إذ ينبغي إجراء دراسات جدوى إقتصادية وفنية رصينة، تقرر جدوى الإبقاء على الوقف من عدمه، لاتخاذ القرار المناسب بشأن استبدال أو بيع الوقف، كي يوفر المال اللازم لمجابهة الجائحة، ويكون ذلك تحت إشراف الأمانات الوقفية والأجهزة القضائية، كي لا يكون ذلك سبيلاً للفساد.

وقد يثار إعتراض مفاده أننا بتغيير شرط الواقف عند الضرورة، قد تجاوزنا على ملكية الوقف، يجاب على ذلك بأن القاعدة الشرعية قد نصت على أن دفع الضرر مقدم على جلب المنفعة، وأن يتحمل الضرر الخاص من أجل الضرر العام، حيث أن ملكية الوقف خاصة، وأن مجابهة الجائحة عامة.

الخاتمة:

توصل البحث إلى النتائج الآتية:

1. أحدثت المستجدات التي طرأت على عموم الوقف سواء في عالمنا الإسلامي، أو فيما يماثله من تطور وتغيير في العالم الغربي، نوازل في الوقف، ينبغي التصدي لها.
2. تنطبق متطلبات المتصدي للنوازل الفقهية بحذافيرها على المتصدي لنوازل الوقف، الأمر الذي ينبغي مراعاته من المتصدين لهذا الموضوع.
3. لا بد من اتباع الخطوات المناسبة لمراحل النازلة الفقهية من حيث تصورها وتكييفها، ومن ثم إسقاطها على الواقع العملي.
4. أثبت البحث صحة فرضيته في أن الشريعة السمحاء قد آوتيت من الدليل والبرهان، ما يمكنها من التصدي للنوازل بشكل عام ونوازل الوقف على وجه الخصوص.

وحيث أن موضوع نوازل الوقف من المواضيع التي باتت تشكل خطوة مهمة من أجل النهوض بدوره الحضاري والإجتماعي، يوصي الباحث في ضرورة تعزيز الإجتهاد الجماعي في النوازل الوقفية، وكما هو عليه الحال في المجامع الفقهية العاملة. والله الهادي إلى سواء السبيل.

المصادر والمراجع:

- بعد القرآن الكريم
- ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، تحقيق د.موفق عبدالله، مطبعة العلوم والحكم ودار الكتب العلمية،ط1، 1407هـ
- ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين (ت/ 751هـ)، (دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1408هـ).
- ابن الهمام محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت 681 هـ) فتح القدير دار الفكر بيروت ط2، د.ت
- ابن عابدين، محمد أمين افندي الشهير بابن عابدين، رسائل ابن عابدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط. د.ت
- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: 1393هـ)، التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد،، الدار التونسية للنشر – تونس 1984
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، ط2، دار الجيل، بيروت، 1410هـ/ 1990م
- أبو البصل، عبد الناصر، المدخل الى فقه النوازل، مجلة أبحاث اليرموك: سلسلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية، المجلد 13، العدد 1/ 1997.
- الأرناؤوط، محمد م.، دلالات ظهور وقف النقود في القدس خلال الحكم العثماني، مجلة أوقاف، العدد 9، السنة الخامسة، شوال 1426هـ/ نوفمبر 2005 م، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، 2005
- الأمانة العامة لالأوقاف، أعمال منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني، الكويت، 8-10 مايون 2005، ط1، الكويت، 1427هـ/ 2006
- الأمانة العامة للأوقاف، نشرة الأمانة العامة للأوقاف عن المصارف الشرعية للأوقاف، الشارقة، د.ت.

- الباز، عباس احمد محمد، ضوابط الاجتهاد في فقه المعاملات المالية المعاصرة، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد9 العدد2/ أ،1434هـ/ 2013م
- البخاري، محمد بن اسماعيل،صحيح البخاري، مصطفى البابي الحلبي، 1377هـ
- البزودي، عبد العزيز احمد بن محمد علاء الدين البخاري، كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام دار الكتاب الإسلامي، د.ت
- البغدادي، أبو بكر أحمد، الفقيه والمتفقه، تعليق اسماعيل الأنصاري، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1400هـ
- بن عزوز، عبد القادر، تمويل الأوقاف عن طريق الاكتتاب العام (الشركة الوقفية)، وقائع منتدى قضايا الوقف الفقهية الثامن، 27-29 إبريل2017، اوكسفورد، المملكة المتحدة، الأمانة العامة للأوقاف في الكويت، ط1، الكويت، 2018
- الجيزاني، محمد بن حسين، فقه النوازل، دراسة تأصيلية تطبيقية، دار ابن الجوزي، ط2، 1427هـ/ 2006م
- الحسين، وليد بن علي، اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي، دار التدمرية، 1429هـ
- الحصين، عبد السلام بن إبراهيم بن محمد الحصين، تصوير النازلة وأثره في بيان حكمها، بحث مقدم الى مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، ندوة نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة، الرياض 13-14/5/ 1431هـ/ 27-28/ 4/ 2010م
- الخادمي، نور الدين مختار، إسهام نظام الوقف في تحقيق المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، سلسلة الأبحاث الفائزة في مسابقة الكويت الدولية لبحاث الوقف (19)، مشروع مداد للوقف، الامانة العامة للأوقاف،

الكويت، ط1، 2015
- الدوري، عبدالعزيز، دور الوقف في التنمية، مجلة المستقبل العربي، يوليو (تموز) 1997،
- الرازي، احمد ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ/ 1979م
- الريسوني، احمد، الاجتهاد بين النص والواقع والمصلحة، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، ط2، 2013
- الزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، ط1، 1406هـ/ 1986م
- الزرقا، الشيخ أحمد، شرح القواعد الفقهية، (دار القلم، ط 2، 1409هـ).
- الزمخشري (ت/ 538هـ)، جار الله، أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر،أساس البلاغة، تحقيق عبد الرحيم محمود، ط1، مطبعة أولاد أورفاند، 1372هـ
- السبكي،علي بن عبد الكافي، وولده تاج الدين عبد الوهاب، الإبهاج بشرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1404 هـ
- السعدي، عبد الرحمن ناصر، الفتاوي السعدية، الموسوعة السعدية، منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض لصاحبها فهد بن عبد العزيز السعيد، د. ت
- السنوسي، عبد الرحمن بن معمر، اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات دراسة مقارنة في أصول الفقه ومقاصد الشريعة، دار ابن الجوزي،ط1، 1424 هـ
- السيد، عبدالملك أحمد، الدور الاجتماعي للوقف، وقائع الحلقة الدراسية لتثمير ممتلكات الأوقاف، البنك الاسلامي للتنمية، جدة، 1404هـ،
- شريف، عبدالسلام محمد، علم المقاصد الشرعية، نشأته، و تطوره، و طرق اثباته، و مجالات تطبيقه، بنغازي، جامعة قار يونس، 1998

- الشيرازي، ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابداي، التبصرة في أصول الفقه، تحقيق محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط1، 1980
- العالم، يوسف حامد، المقاصد العامة للشريعة الاسلامية، المعهد العالمي للفكر الاسلامي , 1994.
- العاني، اسامة عبد المجيد، إحياء دور الوقف لتحقيق التنمية، سلسلة كتاب الأمة، العدد: 135، السنة الثلاثون، المحرم 1431هـ.
- العاني، أسامة عبد المجيد، متطلبات إنشاء الشركات الوقفية في ضوء بعض القوانين العربية مقارنة بالشريعة الإسلامية، مجلة بيت المشورة، العدد(8) دولة قطر، ابريل 2018م.
- عبد الرحمن، معاشي، الاجتهاد المقاصدي في نوازل الوقف –الوقف العلمي نموذجا–
- العربية مقارنة بالشريعة الإسلامية، مجلة بيت المشورة، العدد 8، ابريل 2018،
- عطية، جمال الدين، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، منشورات المعهد العالمي للفكر الإسلامي، طبع دار الفكر، دمشق، 2003
- الغزالي، ابو حامد، المستصفى، مصور من الطبعة الأميرية، بولاق، ط1، 1322هـ
- الغلاييني،محمد موفق بن عبد الله، الاجتهاد الجماعي وأهميته في مواجهة مشكلات العصر، بحث مقدم الى المؤتمر السنوي لمجمع الفقه الإسلامي، في رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة،1430هـ
- القحطاني، مسفر بن علي بن محمد، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، دراسة تأصيلية تطبيقية، دار ابن حزم، ط2، 1431هـ/ 2010 م
- القرافي، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس،الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام،بيروت،دار الكتب العلمية.

- القرطبي، ابو عبدالله محمد بن احمد بن ابي بكر الجامع لأحكام القرآن،تفسير، تحقيق احمد البردوني و إبراهيم طفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، 1384هـ/ 1964م
- القره داغي، علي محيي الدين، حكم الاستدانة للوقف، أو عليه، وضوابطها، متاح على الموقع الرسمي لفضيلتهhttp://qaradaghi.com
- الكبرى، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1415هـ – 1994م
- اللحمي، ابراهيم بن موسى بن محمد، الموافقات، تحقيق ابو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ/ 1997 م
- الماوردي، ابو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري، الإحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق خالد العلمي، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت، 1410هـ
- الماوردي، ابو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري،الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل احمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ/ 1999 م
- مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد (30)، العدد (2)، حزيران،2016
- مجمع الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الحادي عشر، الجزء الثاني 1419هـ/ 1998م،
- مجموعة مؤلفين، المعجم الوسيط، دار إحياء التراث العربي، ط1، 2008
- مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم بن الحجاج، شرح النووي، المطبعة المصرية بالأزهر، ط1، 1347هـ
- المشقيح، خالد بن علي، النوازل في الأوقاف، من إصدارات كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف، 1433/ 1434هـ، الموافق 2012

- المقدسي، عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق شعبان محمد إسماعيل، مؤسسة الريان، المكتبة التدمرية، 1419هـ/ 1998م
- الميمان، ناصر عبدالله، النوازل الوقفية، ط1، دار ابن الجوزي، 1430هـ
- الميمان، ناصر عبدالله، مراحل النظر في النوازل الفقهية، ورقة عمل مقدمة للحلقة البحثية بعنوان: مراحل النظر في النازلة الفقهية، في مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الرياض، 2009
- النووي، الإمام محي بن شرف الدين النووي، المجموع شرح المهذب، الناشر زكريا علي يوسف، مطبعة الإمام بالقاهرة، د. ت
- النووي، يحيى بن شرف، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، تحقيق بسام عبد الوهاب الجابي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط1، 1408هـ/ 1988
- الهويريني،وائل بن عبد الله بن سليمان،المنهج في استنباط أحكام النوازل،مكتبة الرشد،الرياض،ط1، 2012م.

English Translation of Arabic References

- After the Holy Quran
- Ibn Al-Salah, Adab Al-Mufti wa Al-Mustafti, edited by Dr. Muwaffaq Abdullah, Matba'ath Al-Uloom wa Al-Hikam wa Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st Edition, 1407 AH
- Ibn al-Qayyim, E'alam Al-Muwaqqi'yeen 'Ar Rabbil 'Aalameen (T / 751 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1st Edition, 1408 AH.
- Ibn al-Hamam, Muhammad ibn Abd al-Wahid al-Siyawasi (d.681 AH) Fatah al-Qadeer, Dar al-Fikr, Beirut, 2nd edition, 1408 AH.
- Ibn Abdin, Muhammad Amin Effendi, known as Ibn Abdin, Rasail Ibn Abdin,

Dar Ihya Al-Turath Al-'Arabi, Beirut, 2nd Edition. N.D.

- Ibn Ashour, Muhammad al-Taher bin Muhammad bin Muhammad al-Tahir bin Ashour al-Tunisi (died: 1393 AH), Al-Tahreer wa Al-Tanweer (editing the good meaning and enlightening the new mind from the interpretation of the glorious book, Tunisian Publishing House - Tunisia 1984)
- Ibn Kathir, Abu al-Fida Ismail, Tafsir Al-Qur'an Al-Azeem, 2nd Edition, Dar Al-Jeel, Beirut, 1410 AH / 1990AD
- Abu Al-Basal, Abdel Nasser, Al-Madkahl Ila Fiqh An-Nawazil, Yarmouk Research Journal: Human and Social Sciences Series, Volume 13, Issue 1,1997
- Al-Arna`out, Muhammad M., Dilalath Zuhoor Waq An-Nuqood fi Al-Quds khilal Al-hukm Al-Uthmani, Awqaf Magazine, Issue 9, Fifth Year, Shawwal 1426 AH / November 2005 AD, General Secretariat of Awqaf, Kuwait, 2005
- The General Secretariat of Endowments, Working papers of Muntada Qadhaya Al-Waqf Al-Fiqhiyyah Al-Thani, Kuwait, 810- May 2005, 1st Edition, Kuwait, 1427 AH / 2006
- The General Secretariat of Endowments, Bulletin of the General Secretariat of Endowments on Sharia Banks for Endowments, Sharjah, N.D.
- Al-Baz, Abbas Ahmad Muhammad, Zawabit Al-Ijtihad fi Al-Muamalat Al-Maliyah Al-Mu'asirah, The Jordanian Journal of Islamic Studies, Volume 9, Issue 2 / A, 1434 AH / 2013 CE
- Al-Bukhari, Muhammad Bin Ismail, Sahih Al-Bukhari, Mustafa Al-Babi Al-Halabi, 1377 AH
- Al-Bazoudi, Abdul Aziz Ahmed bin Muhammad Ala Al-Din Al-Bukhari, Kashf Al-Asrar 'ala Usool Fakhr Al-Islam, Dar Al-Kitab Al-Islami, N.D.
- Al-Baghdadi, Abu Bakr Ahmad, Al-Faqih wa Al-Mutifaqah, Commentary by Ismail Al-Ansari, 2nd Edition, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, Beirut, 1400 AH
- Bin Azouz, Abdel Qadir, Tamweel Al-Awqaf 'An Tareeq Al-Iktitaab Al-'aam (Al-Sharikah Al-Waqfiyyah), Proceedings of the Eighth Endowment Issues Forum, 2729- April 2017, Oxford, United Kingdom, The General Secretariat of Awqaf in Kuwait, 1st Edition, Kuwait, 2018
- Al-Jizani, Muhammad Ibn Husayn, Fiqh Al-Nawazil, Dirasah T'aseeliyyah

Tatbiqiyyah, Dar Ibn Al-Jawzi, 2nd Edition, 1427 AH / 2006 AD

- Al-Hussein, Walid Bin Ali, Considering the Final Actions and Their Juristic Impact, Dar Al-Tadmuriyyah, 1429 AH
- Al-Husayn, Abd al-Salam bin Ibrahim bin Muhammad al-Husayn, Tasweer Al-Nazilah wa Atharuhu fi Bayan Hukmiha, Research submitted to the scientific excellence center in jurisprudence of contemporary issues, Riyadh 13/ 5 / 14-1431AH / 27 -282010/4/ AD
- Al-Khademi, Noureddin Mukhtar, Is'haam Nizam Al-Waqf fi Tahqeeq Al-Maqasid Al'Aammah lish Shair'ah Al-Islamiyyah, series of award-winning papers in Kuwait international competition for endowment research, Medad Project for Endowment, General Secretariat of Endowments, Kuwait, Edition 1, 2015
- Al-Douri, Abdulaziz, Dour Al-Waqf fi Al-Tanmiyah, The Arab Future Magazine, July 199.,
- Al-Razi, Ahmad Ibn Faris, Mu'ajam Maqayyis Al-lughath, edited by Abd al-Salam Muhammad Harun, Dar al-Fikr, 1399 AH / 1979 CE
- Raissouni, Ahmad, Al-Ijtehaad bayn Al-Nass wa Al-Waqe' wa Al-Maslaha, The Arab Network for Research and Publishing, 2nd Edition, 2013
- Al-Zuhaili, Wehbe, Usool Al-Fiqh Al-Islami, Dar Al-Fikr, 1st Edition, 1406 AH / 1986 AD
- Al-Zarqa, Sheikh Ahmad, Sharh Al-Qawa'id Al-Fiqhiyyah, Dar Al-Qalam, 2nd Edition, 1409 AH.
- 25. Al-Zamakhshari (Died in 538 AH), Jarallah, Abu al-Qasim Mahmoud bin Omar bin Muhammad bin Omar, Asas al-Balaghah, edited by Abd al-Rahim Mahmoud, 1st Edition, Urvand Sons Press, 1372 AH
- Al-Sobky, Ali bin Abd al-Kafi, and his son Taj al-Din Abd al-Wahhab, Al-Ibhaj fi Sharh Al-Minhaj, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah, Beirut, 1st Edition, 1404 AH
- Al-Sa'adi, Abd al-Rahman Nasir, al-Fataawa al-Sa'diyya, Al-Mousu'ah Al-Sa'diyyah, publications of the Saeedi Foundation in Riyadh, owned by Fahd bin Abdulaziz al-Saeed, N.D.
- Al-Senussi, Abd al-Rahman bin Muammar E'itibar Al-Ma'alaat wa Mura'ath

Nataij Al-Tasarrufath Dirasah Muqarinah fi Usool Al-Fiqh wa Maqasid Ash-Shari'ah, Dar Ibn Al-Jawzi, 1st Edition, 1424 AH

- Al-Sayed, Abdul-Malik Ahmed, Ad-Dour Al-Ijtima'yee lil Waqf, Proceedings of the Seminar for the Investment of Endowment Properties, Islamic Development Bank, Jeddah, 1404 AH,
- Sharif, Abd al-Salam Muhammad, 'Ilm Al-Maqasid Al-Shar'aiyah, Nash'atuhu, wa Tatawwuruhu, wa Turuqu Ithbatihi, wa Majalath Tatbiqihi, University of Qar Yunis, 1998
- Al-Shirazi, Ibrahim bin Ali bin Yusef Al-Fayrouzabday, Al-Tabasrah , Edited by Muhammad Hassan Hitto, Dar Al-Fikr, Damascus, 1st Edition, 1980
- Al-Aalim, Youssef Hamed, Al-Maqasid Al-'Aammah Li Ash-Shari'ah Al-Islamiyah, International Institute for Islamic Thought, 1994.
- Al-Ani, Usama Abdul Majeed, Ihya Dour Al-Waqf Li Tahaqquq Al-Tanmiyah, The Ummah Book Series, Issue: 135, Thirtieth Year, Muharram 1431 AH
- Al-Ani, Usama Abdul-Majeed, Mutatallabath Insha Al-Sharikath Al-Waqfiyyah fi Dhou B'az Al-Qawanen Al-'Arabiyyah Muqaranathan bi Al-Shari'ah Al-Ilamyyah, Bait Al-Mashura Journal, Issue 8, April 2.,
- Abd al-Rahman, Maashi, Al-Ijtehad Al-Maqasidi fi Nawazil Al-Waqf- Al-Waqf Al-'Ilmi Namuzajan, Arabic compared to Islamic law, Bait Al-Mashura Journal, Issue 8, April 2018.
- Attia, Jamal al-Din, Nahwa Taf'eel Maqasid Al-Shari'ah Manshurat Al-M'ahad Al-'Aalami lil Fikr Al-Islami, Dar Al-Fikr Press, Damascus, 2003
- Al-Ghazali, Abu Hamed, Al-Mustasfa, Photocopied from the Amiri Edition, Bulaq, 1st Edition, 1322 AH
- Al-Ghalayini, Muhammad Muwaffaq bin Abdullah, Al-Ijtihad Al-Jamai wa Ahammiyatuhu fi Muwajahath Mushkilaath Al-Asr, a research presented to the annual conference of the Islamic Fiqh Council, in the Muslim World League in Makkah Al-Mukarramah, 1430 AH
- Al-Qahtani, Musfer bin Ali bin Muhammad, Manhaj Istinbaat Ahkaam An-Nawazil Al-Fiqhiyya Al-Mu'asirah, Dirasah Tasiliyyah Tatbeeqiyah, Dar Ibn Hazm, 2nd Edition, 1431 AH / 2010 AD

- Al-Qarafi, Shihab Al-Din Abi Al-Abbas Ahmed bin Idris, Al-Ihkaam fi Tamyeez Al-Fatawa ‘An Al-Ahkaam, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
- Al-Qurtubi, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Abi Bakr, Al-Jame’ Li- Ahkaam Al-Qur’an, Tafseer, Revised by Ahmad al-Bardouni and Ibrahim Tafeesh, Dar al-Kutub al-Misriya, Cairo, 2nd edition, 1384 AH / 1964 AD
- Al-Qaradaghi, Ali Mohiuddin, Hukm Al-Istidaanah lil Waqf, Aw ‘Alayhi, wa Zawabituha, available on the official website of his eminence http://qaradaghi.comm, Al-Kubra, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, First Edition, 1415 AH - 1994 AD
- Al-Lahmi, Ibrahim bin Musa bin Muhammad, Al-Muwafaqat, Reviewed by Abu Ubaidah Mashhour bin Hassan Al Suleiman, Ibn Affan House, 1st Edition, 1417 AH / 1997 AD
- Al-Mawardi, Abu Al-Hasan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib Al-Basri, Al-Ahkaam Al-Sultaniyyah wa Al-Wilayath Ad-Deeniyyah, Reviewed by Khaled Al-Alami, Dar Al-Kutub Al-Arabi edition, Beirut, 1410 AH
- Al-Mawardi, Abu al-Hasan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib al-Basri, Al-Hawi Al-Kabeer fi Fiqh Mazhab Al-Imam Al-Shafa’i, reviwed by Sheikh Ali Muhammad Muawad and Sheikh Adel Ahmad Abd al-Muawjid, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1st Edition, 1419 AH / 1999 AD. Prince Abdul Qadir University Journal of Islamic Sciences, Volume (30), Issue (2), June, 2016
- The Islamic Fiqh Academy, Journal of the Islamic Fiqh Academy, Issue 11, Part Two 1419 AH / 1998 CE,
- A group of authors, Al-Waseet Dictionary, Dar Ihyai Al-Turath Al-‘Arabi, Edition 1, 2008
- Muslim Ibn Al-Hajjaj, Sahih Muslim Ibn Al-Hajjaj, Sharh Al-Nawawi, The Egyptian Press at Al-Azhar, 1st Edition, 1347 AH
- Al-Mushaqihah, Khalid bin Ali, Al-Nawazil fi Al-Awqaf, from the publications of the Sheikh Rashid bin Dayel Chair for Endowment Studies, 14331434/ AH, corresponding to 2012
- Al-Maqdisi, Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah al-Maqdisi,

Rawdat al-Nazir wa Junnat al-Munazir, edited by Shaaban Muhammad Ismail, Al-Rayyan Foundation, Al-Maktabath Al-Tadmuriyah, 1419 AH / 1998 AD

- Al-Mayman, Nasir Abdullah, Waqf Awqafs, 1st Edition, Dar Ibn Al-Jawzi, 1430 AH
- Al-Mayman, Nasser Abdullah, Marahil Al-Nazar fi Al-Nawazil Al-Fiqhiyyah Issues, a working paper presented to the research workshop entitled: Stages of Considering Jurisprudence Decision, at the Center for Research Excellence in the Jurisprudence of Contemporary Issues, Riyadh, 2009
- Al-Nawawi, Imam Mohi Bin Sharaf Al-Din Al-Nawawi, Al-Majmoo 'Sharh Al-Muhdhab, Publisher Zakaria Ali Youssef, Al-Imam Press in Cairo, N.D.
- Al-Nawawi, Yahya Bin Sharaf, Aadab Al-Fatwa wa Al-Mufti wa Al-Mustafti, reviewed by Bassam Abdel-Wahhab Al-Jabi, Dar Al-Fikr li At-Tiba'ah, Publishing and Distribution, Damascus, 1st Edition, 1408 AH / 1988
- Al-Huwairini, Wael bin Abdullah bin Suleiman, Al-Manhaj fi Istinbaat Ahkaam An-Nawazil, Maktabath Ar-Rushd, Riyadh, 1st Edition, 2012 AD.

Bait Al-Mashura Journal

مجلة بيت المشورة

International Academic Refereed Journal On Islamic Economics and Finance

Issue (14) State of Qatar - October 2020

ISSN : 2409-0867 الكتروني
ISSN : 2410-6836 ورقـــي

mashurajournal.com

Published by

Bait Al-Mashura Finance Consultations